أ.د. بشير مهدي لطيف الكبيسي
كلية الإمام الأعظم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقــدمة

الحمد لله , والصلاة والسلام على رسول الله , وعلى اله واصحابه ومن والاه.

وبعد – تعود رغبتي للكتابة في هذا الموضوع الى ماض ليس بالقريب , عنــدما كنت اكتب في منهج الشاطبي –رحمه الله – فــي المقاصــد , حيــث لاحظــت ان الاصوليين يتفقون على ترتيــب مراتبهــا الــثلاث – الضــروريات والحاجيــات والتحسينيات – وحين يذكرون الكليات –الدين والنفس والنسل والعقل والمــال – لا اجدهم يحسمون ترتيبها , وان كانوا يؤكدون على انها ليست علــى وزان واحــد , والذي وقف عند ترتيبها لاول مرة هو الامدي – رحمه الله – فيما اعلم –حيث ذكر ذلك في باب التعارض من كتابه الاحكام , لكن كلامه فيها كان مقتضبا جدا لكنــه دقيق , ثم اخذ اقواله مسلمة اكثر من جاء بعده , وعلى منوالــه سيســير بحثنــا , وموضوع تعارض المقاصد مهم للغاية – فيما ارى – حيث يمكن ادخا ل وترتيــب كل احكام المسائل الفقهية فيه , ومعرفة مكانتها وقوتها ,وقد بذلت فــي تفصــيلاته وترتيبه – بحمد الله – جهدا ما اخال اني سبقت اليه , وقد جعلته في مقدمة , هــي التي تقراون , واربعة مباحث وخاتمة , خصصت المبحث الاول لمفاهيم المقاصد , والثاني – لانواعها و مراتبها والثالث – لترتيبها , والرابع لتعارضها , ولخصت نتائج البحث في الخاتمة .

ادعو الله تعالى ان يسدد خطانا لخدمة دينه , في هذا الزمن العصيب .

المبحث الأول

المفاهيم

المطلب الأول: التعريفات

المقاصد في اللغة ' جمع مقصد ' وهو مصدر للفعل الثلاثي – قصد – ومن معانيه , الطلب – يقال : قصد ت فلانا– أي طلبته (١) ' ومن هذا المعنى ا للغوي جاء ت المقاصد الشرعية أي المطالب التي ارادها الشارع من عباده (٢) وفي الاصطلاح الاصولي : جنح كثير من الباحثين المحدثين عندما تعرضوا لتعريفها , الى التعريف الوصفي حيث تلتقي كل تعريفاتهم عند معنى (المصالح التى جاء ت الشريعة بها لحفظ حياة الناس) غيرا ن قدماء الاصوليين لم يقفوا عند تعريفها,لا لانها لم تتبلور كمبحث مستقل فى زمانهم – كما ادعى بعض الباحثين المحدثين (٣) – وانما لوضوحها فى اذهانهم فلا تحتاج الى حد , وهي كذلك , اذ أن الحد يعني كفكفة معلومات في دائرة محصورة , والمقاصد ليست محصورة , فهي تشمل الشرع كله, لذا ارى –والله اعلم– ان وضوحها عند الاقدمين اكبر مما هو عند المحد ثين, ومن هنا لم يجد الاقدمون حاجة الى تعريفها في حين اولع به المتا خرون, ولا يعني هذا ا ننا لا نجد معالم راشدة لها عند الاقدمين , فهذا الامام الغزالي يقول (ومقصودالشرع من الخلق خمسة وهي ان يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم)(٤) ومن المحدثين يقول ا لطاهر بن عاشور (هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع احوال ا لتشريع او معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من احكام ا لشريعة)(٥)

ثانيا – تعريف ا لتعارض

التعارض – عند اهل اللغة له معان كثيرة لكن ما يقرب لمبتغانا قولهم : عارضه أي سار حياله , وعارضه بمثل صنيعه ,أي اتى اليه بمثل ما جاءه به , واعترض الشيئ , أي حال دونه(٦) . وفي اصطلاح الاصوليين : هو تساوي دليلين ظنيين يثبت احدهما حكما وينفيه الاخر.(٧)

المطلب الثاني : ضابط المقصد الشرعي

ليس هناك تحديد – جامع مانع –للمقصد الشرعي , لكن هذا لم يمنع الاصوليين من وضع وصف قريب الى الانضباط حيث قالوا : أن الشريعة كلها جاء ت لتحقيق مصالح الناس وجعلوا هذه المصالح في شقين : احدهما ايجابي , وهو جلب المنافع , والاخر سلبي , وهو دفع المضار , وعليه فمقصد الشرع , تحقيق المصلحة للعباد , ولما كان هذا القول قابلا للنسبية , بمعنى ان الفعل الواحد قد يراه البعض مصلحة ويراه اخرون مفسدة , نا قش الاصوليون كيفية الوصول الى هذه المصلحة فقالوا :ا ن الافعال تقسم ثلاثة اقسام : قسم جاءت الشريعة به وطلبت من الناس فعله , وهذا لا شائبة في كونه المصلحة المعتبرة , وقسم الغته , وطلبت من الناس تركه , وهذا وان كان فيه نوع مصلحة فانها تعد ملغاة , والقسم الثالث وهو ما لم يتعرض له الشرع اعتبارا ولا الغاء , وهو ما اسموه (المصلحة المرسلة) ويرجع في بيان اعتبارها ا و الغائها الى المجتهد , فان توصل – وفق ضوابطه –ان الغالب في هذا الفعل تحقيق مصلحة لا تتعارض مع المسار العام للتشريع , حكم بجوازه , وان تبين له ان الغالب فيه المفسدة حكم بمنعه(٨), غير ا ن استاذنا الجليل الدكتور مصطفىالزلمي ' لم يرتض هذاالتقسيم الثلاثي فهو يقول ((ولو اخذنا بالمعيار الشرعي لاعتبار ماهو مصلحة وماهو مفسدة وقلنا : ان المصلحة الشرعية مصدر كاشف لاحكام الله لتبين لنا ان تقسيم المصلحة الى المعتبرة والمهملة والمرسلة لامبرر له ,لان المصالح الشرعية كلها معتبرة فلا وجود للمصلحة الملغاة لا ن الالغاء يستلزم سبق الاعتراف بالملغاة واعتبار ها ثم الغائها , وهو باطل ، وكذلك لاوجود للمصلحة المرسلة غير الخاضة لعلم الله وارادته(٩) ويبدو لي – انه عنى

بذلك ان المصلحة التي سميت مرسلة لاتبقى تحت هذا الاسم بعد البت بها من قبل المجتهد ، فهو اما ان يصل بها الى القبول فتصبح معتبرة عند ه ومـــا ان لا يقبلهـــا الشرع فلا تسمى حينئذمصلحة في نظره.

المطلب الثالث – عدد المقاصد

اشتهرعند الباحثين في المقاصد انها خمسة ، غير ان الاقتصار على هذاالعـــدد لـــم يحز الاجتماع ، فوجد نا من زاد عليه او نقص منه ويمكن اجما ل هذه الاراء بثلاثة :

١- راي الحاصرين لها بخمسة
٢- راي من زاد ومن انقص
٣- راي من لايد خلها تحت حصر .

الراي الاول – راي الحاصرين لها بخمسة .

ذهب الجمهور الأعظم من الأصوليين، يتقدمهم الإمام الغزالي (ت٥٠٥) وهو مـــن المؤسسين الاوا ئل للمقاصد (١٠)، و الشاطبي (ت٧٩٠) مفصل المقاصد الى حصـــرها في خمسة هي الدين والـــنفس و النســـل والعقـــل والمـــال, (١١)ومعتمـــدهم فـــي هـــذا الحصرالاستقراء فبه عرفت على سبيل القطع يقول الامدي ((والحصر في هذه الخمســـة الانواع انما كان نظرا الى الواقع والعلم بانتفاء مقصد ضروري خارج عنها فـــي العـــادة))(١٢)

وقالو ان هذه الخمسة مراعاة في كل ملة ، ١٣ حيث انهم نظـــروا فـــي تفاصـــيل المصالح التي تحتاجها الحياة ، فاوصلتهم القسمة العقلية المدعومـــة بالأدلـــة الشـــرعية ، والتجربة والمشاهدة الى ان استقرار الحياة وعدم تهارج الناس لا يتم إلا وفق هـــذا التفصيل

الرأي الثاني – راي من زاد ومن انقص

ا – ذهب عدد لاباس به من الاصوليين – منهم القرافي وابن التلمساني والطـــوفي وابن السبكي والشوكاني – الى زيادة مقصد اخر الى المقاصد الخمسة الانفـــة الذكر وهو مقصد (العرض) (١٤)

والعرض في اللغة يعطي معاني واسعة جدا ومنها رائحة الجسد ومنها النفس يقـــال صنت عرضي ، أي اكرمت نفسي ، وعرض الرجل حسبه ، وهو موضوع المدح والذم في ألآنسان ، ومايفخر به من حسب وشرف – وقد يراد به الخليقة المحمودة (١٥) ولما راعى الاصوليون هذه المعاني للعرض وجدناهم لا يصلون به الى قرار يقول ا لزركشي ((والظاهر ان الاعراض تتفاوت فمنها ما هو فوق الكليـــات وهـــو الانساب وهو ارفع من الاموال ، فان حفظها بتحريم الزنا تـــارة وتحـــريم القـــذف المفضي الى الشك في الانساب اخرى ، وتحريم الانساب مقدم على الاموال ومنهـــا ما هو دونها وهو ما عدا الانساب)) (١٦) وهذا التفاوت الذي اشار اليه الزركشي نجده واضحا عند ابن التلمساني في شرحه للمعالم حيث يقول ((ومصـــلحة حفـــظ الاعراض ولاجلها شرع حد القذف واللعان وقطع يد السارق كيلا يلطـــخ عرضـــه برذيلة السرقة)) (١٧)

لكنا نجد من لم يرتض هذا المسلك فا لشاطبي مثلا جعله ملحقا بـــا لمقاصـــد وليس مقصدا مستقلا حيث يقو ل((واما العرض الملحق بها فداخل تحت النهي عن اذايات النفوس))(١٨) اما الطاهر بن عاشور فعد (العرض) من الحاجيات وفي ذلك يقول ((واما عد حفظ العرض من الضروري فليس بصحيح والصواب انه من قبيل الحاجي)) (١٩) موضحا ان معتمد من عده من الضروريات ورود الحد على مـــن اخل به ، وهو لايرى ملازمة بين الضروري وما في تفويته حـــد (٢٠) مشـــيرا بذلك الى ان الذين قالوا با ستقلالية العرض مقصد ا ، ان ضابط المقصد ترتيـــب الشرع حد او وعيد على من اخل به يقول الامام الشاطبي : ((وقـــد علـــم مـــن الشريعة ان اعظم المصالح جريان الامور الضرورية الخمسة المعتبرة في كل ملة ، وان اعظم المفاسد مايكر بالاخلال عليها ، والدليل على ذلـــك : مـــا جـــاء مـــن

الوعيدعلى الاخلال بها كمافي الكفر وقتل النفس ومـــايرجع اليهاوالزنـــا والســـرقة وشرب الخمر ومايرجع الى ذلك مما وضع له حد او وعيد))(٢١) وهنا نقول ان عد الشئ من الضروريات لايستلزم جعله مقصدا مستقلا لذلك لم يجعله الشاطبي – وهو الذي وضع هذاالضابط – من المقاصد.

ب– بعد ان كثر الحديث عن المقاصد – في الوقت الراهن – واصبحت الكتابة فيها هواية لدى بعض الكاتبين ، وجدنا من يدعو الى توسيع هذه المقاصـــد ، بـــل والى اعادة صياغتها لتحاكي الظروف الاجتماعية وما ينتج عن الاحتكاك القائم بين الفرد والدولة ، حيث يسود العالم الاسلامي استبداد مطلق ، وكبت للحريات وانتهاك للحقوق الاساسية للفرد التي كفلتها الشريعة)) لذا يرى اضافة مقصـــد ((حرية الفرد وحقوقه الاساسية))(٢٢) معللا ذلك ، بما عساه ان ينتج عـــن ابرز هذا المقصد اكاديميا وعلميا من حسن حضاري واخلاقـــي يـــؤدي الـــى تحسين وضع الحريات والحقوق الاساسية للمواطن المسلم في العالم الاسلامي (٢٣).

راي الباحث

لاشك ان هذه الاراء صدرت عن علماء لهم مكانتهم العالية ،وانهم لم يلقـــوا بهاعلى عواهنها ، وانما جاءت عندهم بعد بحث وروية ، وسبر الادلة والتحقيق فيها ، لكن الموازنة بينها توصل الى انها لاتخرج عما قرره الاولون في حصرها بخمسة مقاصد فقط ، وليس فيما ذهبوا أليه كبير خلاف ، ولنناقش في ذلك :

اولا – من ذهب الى زيادة مقصد العرض ، كان مدركه ان القران الكريم قد جعل حدا على من اخل به ولانقاش في صحة ان هذا الحد وضع للاخلال بالعرض لكن النقاش في جعل كل عقوبة حدية يستلزم مقصدا شرعيا مستقلا ، وهذا ما يمكن ان ينظر فيه ، ذلك ان الحد ، يدل على ان ما ترتب عنه يعـــد امـــرا ضـــروريا لا

مقصدا شرعيا ، بمعنى ان الإخلال به إخلال بضروري وهذا الضروري قد يعود الى واحد من المقاصد الخمسة المعروفة، يؤكد هذا ان الذين قالوا بالعرض مقصدا مستقلا حاروا في مكان تسلسله بين المقاصد ، فمنهم من جعله بعد النسل او ردبفا له (٢٦) ومنهم من جعله بعد المال او رديفا له (٢٧) ومنهم من نشره على اماكن متفرقه (٢٨)

والذي يجعلني اقول بهذا: اننالو دققنا النظر في المقاصد الخمسة لو جدنا كل واحد منها يكون وحدة مستقلة، مقصودة بذاتها، اما (العرض) فلا يملك هذه الميزة الاستقلالية ، فالنفس ، كينونة الجنس البشري ، وبها تكون الحياة, والنسل، استمرارية هذا الجنس ، وبه تدوم الحياة , والعقل ، سلطة تنظيم الحركة ،وبه انتظام الحياة , والمال ، المادة الخادمة لتنظيم الحركة ، فهو جسد الحياة , والدين ، هو المهيمن على كل هذه النظم ، المنسق بينها الحامي الحقيقي لها عن التهارج ، اما العرض ، فمع اهميته لانرى له ميزة كما لهذه المقاصد ٠ ذلك اننا اذا نظرنا معناه المتبادر ، فسنصنفه ضمن مقصد النسل واذا نظرنا الى معناه اللغوي ، فسنراه يدخل في جزئيات كثيرة تتبع مقاصد متفرقة ، بما لايمنحه الاستقلالية ، وحصر المقاصد في مقصدي (الدين والنفس) مبني على العلاقة بين العبد وخالقه ، وحفظ النفس يستلزم حفظ النسل والعقل والمال ، فالنفس لاتحفظ ألا بكل هذا ٠

ومن حصرها في (حفظ الدين) فقط فمعتمده فيما ذهب أليه أن الانسان لم يخلق في هذا الكون ألا للعبادة حيث جاء قوله تعالى ((وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون)(٢٩)ولعله نظر الى ان من العبادة امتثال امر الله تعالى في حفظ النفس وتوابعها حيث يلزم الانسان المتعبد ان يمتثل لكل اوامر الشرع , عندها سيكون حفظ النفس والنسل والعقل والمال , لازم من لوازم العبادة لا محيد عنه . والقول انها ترجع الى حفظ النفس ,موغل في عمق التعليل , ذلك ان عبادة الانسان لربه لا تعود بالنفع الا على الانسان نفسه , اذ لو امن كل من في الارض او كفروا , فلن ينفع الله ايمانهم ولن يضره كفرهم , يقول تعالى ((من كفر فعليه كفره ومن عمل صالحا فلانفسهم يمهدون)) (٣٠) وقال تعالى ((ومن يشكر فانما يشكر لنفسه

ومن كفر فان الله غني حميد) (٣١) فالنفع الحقيقي يعود للنفس الانسانية في كل ذلك , فالانسان حين يعبد الله تعالى ويلتزم اوامر دينه يفيد هذا ظاهرا بذله النفس والنفيس لاجل ربه , لكن حقيقة الامر انه ما بذ ل هذا الا ليجازى عليه في الدار الاخرة , التي لا تنقطع فيها الحياة واللذة ((وا ن الدار الاخرة لهي الحيوان لو كانوا يعلمون)) (٣٢) الم يقل بعض سلفنا العظيم حين طعن فزت ورب الكعبة (٣٣) ,وقال عمير بن الحمام ((ما بيني وبين دخول الجنة الا ان يقتلني هؤلاء ؟ لان بقيت حتى اكل هذه التمرات انها لحياة طويلة))(٣٤) وغير ذلك كثير , ومن نظر بهذا المنظار صح عنده القول: ان كل المقاصد ترجع الى حفظ النفس فالكون بحياتيه – الدنيا والاخرة – خلق لمصلحة الانسان, حتى العبادة التي خلق لها الانسان يعود نفعها اليه ايضا , ذلك ان الانسان ينشد البقاء السرمدي وينشد معه الرفاه والمتعة , وعندما يدرك ان هذا الذي ينشده , يستحيل تحقيقه في الحياة الدنيا , وانما يتحقق في الاخرة , والوسيلة الوحيدة للحصول عليه هي العبادة , فحين يقوم بها فانه يقوم بما يعود على ذاته بالنفع , وكلماتقرب الى الله تعالى بالعبادة ,حصل على قدر اكبر من منازل مادية ومعنوية في الاخرة , وقد ثبت في الصحيح ((تدخلون الجنة برحمة الله وتقتسمونها باعمالكم)) (٣٥) وقد يقال ورد عن بعض الزها د قولهم : ما عبدناك خوفا من نارك ولا طمعا في جنتك بل لانك تستحق العبادة (٣٦) , والجواب عن هذا : انه لا يخرج في حقيقته عن حفظ مصلحة النفس بل هو اعلى درجات الحرص عليها حين يبحثون عن لذة سرمدية لا يعتري الشك لا نهايتها , اعني القرب من الله تعالى والانس به , فاذا كان البعض يقول :ان الجنة والنار تفنيان (٣٧) , فليس من قائل ان الفناء في حيز الامكان بالنسبة للحضرة الالهية, اذن فهؤلاء يبحثون عن لذة متفق على لا نها يتها , وهل هذا الا اكبر مراتب الحرص على حفظ مصلحة النفس ؟ على اننا لا نغفل هنا أن القائلين بالتفصيل نظروا الى الحفظ في الدنيا ' وكيف يكون ؟ وهم لا يخالفون فيما قلناه .

أما بعض المتأخرين الذي دعا الى فك قيد ا لحصر وأن يعاد تنظيم المقاصد لتتلائم مع هذا العصر، فهو لم يأت بطائل, بل لعله يثير الاستغراب، فأ ين الجديد الذي

يستوجب أضافه مقصد الى مقاصد الشريعة أو يستدعي أعادة تركيبهـا؟ فحقـوق الانسان داخلة ضمن المقاصد وبأي شكل من اشكال هذه الحقوق ، أما اعادة اسلوب طرحها ومعالجتها ، فهذا لا يستدعي هدم بناء متماسك ومن يمنـع مـن طرحهـا باسلوب جديد لايخرج عن اهدافها ؟ أما أن يظلم الانسان ولايعطى الحريـة ، فـلا يقتضي اضافة مقصد سادس أو سابع . والله اعلم .

المبحث الثاني – مراتبها وانواعها

المطلـــــــــــــــب الأول

مراتب المقاصد

هذه المقاصد الشرعية . ليست كلها على وزان واحد , كمـا سـنقف علـى التفاصيل في الفصل الثاني ــ كذلك أطبق ألاصوليون على أن الاحكام الشرعية في المقصد الواحد ليست متساوية ، فبعضها أنهض من بعض لذا جعلوها في مراتـب ثلاثة هي : الضروريات والحاجيات والتحسينيات وجعلوا لكـل مرتبـة مكملهـا ، ولنحدد هذه المصطلحات قبل أن ندلف الى تفاصيل أكثر للمقاصد . فنقـول وبـالله التوفيق :

الضروري ــ هو ما لا بد منه وألاخلا ل بـه اخـلا ل باصـل المقصـد الشرعي. ((٣٨))

ونوضح ذلك بالمثال : الزواج ــ ضروري من ضروريات حفظ النسـل ، فعـدم الاقدام عليه من جميع الناس يؤدي الى الاخلال بوجود الجنس البشري ، بل الـى انقراضه ، وهذا معاكس تماما لمقصد الشارع من بقاء هذا الجنس من المخلوقات ، وهنا ينبغي أن اشير الى أنه لا يلزم أن تكون كل الاحكـام الشـرعية الضـرورية واجبة في أصل التشريع ، فقد يكون حكمها واجبا أو مندوبا أو مباحا بل قد يكـون مكروها أو حراما .

لكن عندما تتعرض ضرورة المقصد الشرعي للاخلال ، نجد الاحكام الشرعية تنساق من أي حكم كانت عليه الى حكم الوجوب ، ولعل سبب انتشارها في ألأحكام الشريعة الخمسة هو بمقدار تمسك الناس بها ورغبتهم فيها، فلما كانت غرائز النفس مدفوعة الى ألأكل والشرب بطبيعتها لم يحتج الى جعلها من الواجبات، وانما يكفي أن تكون من المباحات ليقدم الناس عليها ، ولما كان الانسان تواقا الى الزواج برغبة قد تكون جامحة، أباحه الاسلام ولم يوجبه لكن لما قد يعتريه من المشكلات الداعية الى الاعراض عنه نقل الاسلام حكمه الى دائرة الندب ، وهذا الامر سنزيده توضيحا عند الكلام على نسبية الاحكام الشرعية .

٢.الحاجي ــ وهو كل ما يرفع الحرج والضيق والمشقة ويجلب اليسر والتوسع ، مثاله اباحة الفطر في رمضان للمسافر . ((٣٩))

٣. التحسيني : وهو زيادة التوسعة والترفيه بما يدخل تحت مكارم الاخلاق ولا يخرج على الاعراف . كا لتلذذ با لطيبات ولبس الثياب الفاخرة وركوب المركبات الفارهة. ((٤٠))

٤. المكمل : ما يندرج تحت المرتبة ليدعم ثبوتها ، مثال ذلك تحريم قليل الخمر وأن لم يسكر ــ مكمل لحالة الضروري في حفظ العقل ــ وهو في حقيقته حرم للاسكار. لذلك اشترطوا في المكمل أن لايعود اعتباره على الاصل بالابطال . ((٤١))

" طرق حفظ المقاصد "

أذا كانت الشريعة تهدف الى تحقيق مصالح الناس ، واسلفنا القول : أن هذه المصالح محصورة في خمسة انواع ، فكيف نحافظ على هذه المصالح بعد تحقيقها ؟ فصل الامام الشاطبي ــرحمه الله ــ ما أجمله الاصوليون تفصيلا شافيا عندما جعل طرق الحفظ في ثلاثة هي ــ

١ــ من جانب الوجود ٢ــ من جانب العدم المتوقع ٣- من جانب العدم الواقع ((٤٢ أ)) والمعني بجانب الوجود-ايجاد الوسائل الايجابية لتحصيل المقصد الشرعي واستمرار بقائه، أي المحافظة عليه من حيث الانشاء والبقاء والمعنى بجانب العدم المتوقع – هو تشريع القوانين المحذرة من المساس بهذا الوجود واستمراره ، بتحريم الاعتداء عليه ، وهو احتراس مما يحتمل ان يقع على المقصد من اخلال . اما من جانب العدم الواقع – فيعني انه متى ما حصل اعتداء فان تلك التشريعات – من قصاص وحدود – ستنفذ في حق الجاني، حفاظا على المقصد الشرعي ، فا لعقوبة غير مرغوب بها شرعا ويحاول درءها ما امكن , لكن قد يكون في تنفيذها حفاظ على سير وانتظام الحياة , وهذا هو المقصود من تشريعها.

المطلب الثـــــــاني
أنواع كليات الشريعة ومقاصدها

بعد ان تعرفنا على عدد المقاصد ومراتبهاوطرق حفظها , يتحتم علينا تفصيل بعض الشيئ فيها , لنجعله اساسا نبني عليه القول في تعارضها , وابتداء اقول لا يمكن لهذا البحث ان يستقصي تفاصيل المقاصد بمراتبها ومكملاتها وطرق حفظها فهذا كل افعال الانسان , وتعلقاتها بكل الاحكام الشرعية , وهو واسع جدا دونه خرط القتاد , لكني ساقف عند كل مقصد اجلي صورته للقارئ الكريم عّلي اجيب عن تساؤلا ت كثيرة تدور في ذهنه لم تسعفه قراءاته في اجابتها .

المقصد الاول : حفظ الدين .

ما المعني بالدين؟ وهل هو الدين السماوي فقط؟ او أي معتقد يدين به الانسان حتى لو كان من مبتدعاته ؟ ما توحي به عبارات الاقدمين , ان المراد به السماوي فقط , اذ نجدهم عند ما قالوا عن المقاصد انها مراعاة في كل ملة,((٤٢ ب))

حصروا النقاش في الشرائع السماوية فقط , غير ملتفتين الى ما يقوله اصحاب الملل الاخرى , واذا كان الامر كذلك ينبغي الوقوف عند الاشكال الآتي : اذا كانت كل ملة ترى ان من ضروریاتها حفظ دینها, فلم اذن نسفه احلام الاخرين ؟ ونقاتلهم لاعلاء ديننا على دينهم , ونرفض صحة موقفهم في دفاعهم عن دينهم ؟ والجواب على هذا الاشكال نقول :ان الديانة السماوية بحقيقتها واحدة , وما جاء به الانبياء من اولهم – ادم –عليه السلام – الى خاتمهم الاعظم محمد –صلىالله عليه وسلم – هي صور لهذا الدين تتناسب كل صورة مع الحالة التي جاءت تعالجها , يد لل على هذا عدة ايات منها قوله تعالى ((ان الدين عند الله الاسلام)) ((٤٣)) وقوله تعالى ((وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين)) ((٤٤)) وقا ل تعا لى ((واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى شهدنا ان تقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين)) ((٤٥)) وقال تعالى ((لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا)) ((٤٦)) ويقول الرسول –صلى الله عليه وسلم – نحن معاشر الانبياء اخوة لعلات ((٤٧)) ودیننا واحد ((٤٨)).

والذي حدث ــ ان اصحاب الديانة قد اعرضوا عن تعليماتها بل وصل الامر بهم الى تحريفها وانكار بعض مسلماتها ، ومن هذه المسلمات ــ ما طلبته اديانهم منهم ، ان يؤمنوا برسول الله محمد ــ صلى الله عليه وسلم ــ فحين جاء انكروا كل ذلك ، فإذ نقاتلهم لا على اصل الدين ،فكلنا فيه سواء ، وإنما نقاتلهم لامرين : احدهما ــ الانحراف الحاصل عندهم ، والثاني منعهم ايانا تبيان هذا الانحراف للناس ودعوتهم الى الدين الحق ، يبرهن على هذا اننا حين يسمحون لنا بنشر حقائق الدين بين الناس ، ولم يحولوا بيننا وبينهم ، نتوقف عن مقاتلتهم مع بقائهم على معتقداتهم بل ويكونون في حمايتنا ، اذن فالصراع ليس بين دين ودين وانما هو بين دين ومنحرفين .

بعد هذا نعود الى مقصد الدين لنبين كيفية المحافظة عليه

ـ ففي مرتبة الضروريات ـ

ا. من جانب الوجود ـ بالدعوة اليه بالحكمة والموعظة الحسنة وتبشير الناس به (قولوا لا اله الا الله تفلحوا) ((٤٩))وترغيبهم في اعتناقه وتنفيذ اوامره والتسليم بكل ما جاءبه الشرع من احكام قاطعة .ويدخل في حفظ الدين الضروري من جانب الوجود ـ منصب الامامة العظمى ، ذلك ان الدين جاء لينظم شؤون الحياة، ولا بد لهذه النظم من حماة يرعونها والا انفرط عقدها واصابها الهرج وهو عكس مقصود الشرع .

ب . من جانب العدم المتوقع ـ بالتحذير والوعيد لكل من لم يجب داعي الله تعالى او ينكص على عقبيه بالردة عنه فتوعد من لم يؤمن او من ارتد بعد الايمان بالنكال الشديد يوم القيامة والعقوبات الدنيوية من ذلك قوله عليه الصلاة والسلام (من بدل دينه فاقتلوه) ((٥٠)) كذلك احكام الحرابة للمفسدين في الارض .

ج . من جانب العدم الواقع ـ في حال تفريط بعض الناس بالامور الضرورية التي المحنا إلى بعضها انفا فما الحل؟ لا شك انه بايقاع العقوبات المحددة من قبل' ، لا حبا بايقاع العقوبات على الناس وأنما خوفا من انهيار بناء الدين العظيم لذلك يقتل المرتد ويحارب من يقف بوجه الدعوة إلى الله ،

ونذكر هنا ان الجهاد يكون في مرتبتي الضروريات والحاجيات فالجهاد في مرتبة الضروريات يكون في حالة رفض الاخرين تأ سيس قواعد الدين وبقائه او في حالة الغزو الخارجي اما في مرتبة الحاجيات فيكون في حالة نشر الدين بين الامم وللتوضيح اقول :

ـ الجهاد في مرتبة الضروريات ـ

استطاع الرسول الاعظم صلى الله عليه وسلم ـ إ قامة القاعدة الاساسية لهذا الدين ـ بدون إراقة دم منه لاحد ـ في المدينة المنورة ، حيث استمر في الدعوة من جانب الوجود بترغيب الناس للدخول في الاسلام ،تاركا للناس الوقت

الكافي والحرية المطلقة في الدخول او عدم الدخول ، يدل على ذلك اتفاقياته مع اليهود في المدينة ((٥١)) ومع قريش فيما بعد ((٥٢)) لكن الاعداء لم يتركوه وشأنه ، بل تجهزوا لا ستئصال هذا الدين باهلاك معتنقيه ، وهكذاكانت بدر ، ساعة الصفر في هذا الطريق ، وهنا نسمع النبي عليه الصلاة والسلام يعلن هذه الحقيقة بقوله (اللهم ان تهلك هذه العصابة فلن تعبد في الارض) ((٥٣)) ومن بعد بدر جاءت أحد ، على مشارف المدينة ، والخندق عند ابوابها , وبنو النضير وقريضة في داخلها , معارك لو لم يخضها المسلمون مع رسول الله عليه وسلم لأتت على قواعد هذا الدين ومحقتها

٢ــ الجهاد في مرتبة الحاجيات ــ ويكون في حالة ايصال الدعوة خارج حمى الاسلام ــ جزيرة العرب ــ يدلل على هذا تباين التعامل بين مشركي العرب وغيرهم من المشركين ، فلما كان مشركو العرب مصدر التهديد الاساس لمقر قيادة الاسلام كان التعامل معهم على وجهين لا ثالث لهما ــ الاسلام او الاخراج من الجزيرة بالقتل او الجلاء ، أما غيرهم كالمجوس ــ مثلا وان كانوا اعمق في الشرك من العرب ــ الا ان حسابهم كان ايسر من حساب مشركي الجزيرة ــ حتى جعلوا في حكم اهل الكتاب لانهم لا يهددون اصل الدين واساسه . لكن لو ارادوا استئصال هذا الدين قاتلناهم كما نقاتل العرب ، والا فلهم الحق في البقاء على دينهم وممتلكاتهم ، ونستمر معهم على الاصل الاول لحفظ الدين ــ من جانب الوجود ــ بدعوتهم اليه بالحكمة والموعظة الحسنة

دــ مكمل الضروريات

١ــ من جانب الوجود ــ بفرض كثير من العبادات

٢ــ من جانب العدم ــ جواز الجهاد مع ولاة الجور (فالجهاد ضروري والولي فيه ضروري ، والعدالة مكملة للضرورة) ((٥٤)) من امثلته ــ قتل الجاسوس ، الذي يوصل اخبار الجيش الى الكفار ((٥٤))

٢ــ في مرتبة الحاجيات ــ

ا ــ من جانب الوجود تشريع كل ما من شأ نه التخفيف على الامة ــ كالافطار في رمضان وقصر الصلاة للمسافر

ب ــ من جانب العدم المتوقع ــ بتحريم ترك الصلاة ولو كسلا

ج ــ من جانب العدم الواقع ــ بانزال العقوبة لمن ترك الصلاة من المسلمين بما قرره الفقهاء بين قائل بقتله أو حبسه ((٥٥))

دــ مكمل الحاجي

١ــ من جانب الوجود ــ بتشريع صلاة الجمعة والجماعة

٢ــ من جانب العدم ــ بتحريم سب الذين كفروا كي لا يسبوا الله تعالى

٣ــ في مرتبة التحسينيات ــ

ا ــ من جانب الوجود ــ بتشريع الطهارة والنوافل

ب ــ من جانب العدم المتوقع ــ بتحريم القاء القاذورات في المساجد .

ج ــ من جانب العدم الواقع ــ الزام الفاعل بازا لتها .

د ــ مكمل التحسيني

١ــ من جانب الوجود . بتشريع مندوبات الطهارة

٢ــ من جانب العدم ــ النهي عن ابطال المستحبات بعد الدخول فيها

المقصد الثاني ــ حفظ النفس ــ

١ــ في مرتبة الضروريات

ا ــ من جانب الوجود ــ بتناول المأ كولات والمشروبات

ب ــ من جانب العدم المتوقع ــ بتحريم قتل النفس

ج ــ من جانب العدم الواقع ــ بالقصاص

د ــ مكمل الضروريات ــ

١ــ من جانب الوجود ــ جواز أ كل الميتة

٢ــ من جانب العدم تحريم حمل السلاح على المسلم ، وايجاب القصاص فيما دون النفس

٢ــ في مرتبة الحاجيات ــ

ا ــ من جانب الوجود ــ اباحة الصيد والتمتع با لطيبات

ب ــ من جانب العدم المتوقع ــ بوجوب أ خذ العــلاج والابتعــاد عــن مــواطن الامرض .

ج ــ من جانب العدم الواقع ــ بتحريم القاء النفس بالتهلكة والحجر على المرضــى ممن يعدي مرضهم .

د ــ مكمل الحاجيات ــ

من جانب الوجود . اكل صيد الحيوان المعلم

من جانب العدم ــ تحريم أكل الخبائث .

٣ــ في مرتبة التحسينيات ــ

اــ من جانب الوجود . أباحة التمتع باللذائذ (قل من حرم زينــة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق) ((٥٦))

ب ــ من جانب العدم المتوقع ــ بتحريم الاسراف والتقتير

ج ــ من جانب العدم الواقع . بتعزير المسرف .

د ــ مكمل التحسينيات ــ

من جانب الوجود ــ جواز لبس الفاخر من الثياب وركب الفــاره مــن المركبات

من جانب العدم ــ تحريم لبس الذهب والحرير على الرجال .

المقصد الثالث ــ حفظ النسل ــ

قبل ذكر مراتب النسل ، أود الاشارة إلى أن من الاصوليين من أبدل كلمــة النسل بالنسب ، ((٥٧)) ولو نظرنا اليهما ببساطه لوجدنا بينهما فرقا ، فالنسل يعني استمرارية الجنس البشري بأية طريقة كانت سواء بطريق الزواج الشرعي أم اللقاء

الجسدي بين الجنسين من غير زواج أما القول بالنسب ،وأن كان ممكنا من غير زواج شرعي لكنه يوحي بقيد التوالد عن طريق الزواج الشرعي ،وممكن القول أن بين النسل والنسب عموم وخصوص مطلق فكل نسب نسل وليس كل نسل نسب ، وعلى كل حال فالنسل والنسب عند الاصوليين واحد وهو المنظبط بظوابط الزواج الشرعي .

بعد هذا نعود إلى مراتب حفظ النسل .

١ــ مرتبة الضروريات ــ

ا ــ من جانب الوجود ــ بتشريع الزواج

ب ــ من جانب العدم المتوقع ــ بتحريم الزنا

ج ــ من جانب العدم الواقع ــ بجلد أو رجم الزاني

د ــ مكمل الضروري ــ

من جانب الوجود ــ حث الشباب على الزواج

من جانب العدم ــ تحريم النظر إلى ألاجنبية

٢ ــ مرتبة الحاجيات ــ

ا ــ من جانب الوجود ــ بتشريع المهر والاشهاد

ب ــ من جانب العدم المتوقع ــ بتحريم المتعة ، وفرض الحجاب

ج ــ من جانب العدم الواقع ــ بوضع العقوبات على فاعلها .

مكمل الحاجيات ــ

من جانب الوجود ــاعتبار الكفئ ، ومهر المثل

من جانب العدم ــ كراهة الطلاق

٣ــ مرتبة التحسينيات ــ

ا ــ من جانب الوجود ــ بتشريع ألمباسطة والرفق بالمعاشرة الزوجية

ب ــ من جانب العدم المتوقع ــ منع المرأة من تزويج نفسها

ج ــ من جانب العدم الواقع ــ بطلان هذا الزواج

د ــ مكملات التحسينيات ــ

من جانب الوجود ــ الحث على زواج ذات الدين
من جانب العدم ــ منع زواج خضراء الدمن (المرأة الجميلة من اصل سيء)

المقصد الرابع ــ حفظ العقل ــ
في مرتبة الضروريات

ا ــ من جانب الوجود ــ بوجوب التعليم ، نعم يمثل كثير من الاصوليين لحفظ ضروريات العقل من جانب الوجود بتناول مالايفسده من المأكولات والمشروبات ، ((٥٨)) ويلاحظ على هذا التمثيل انه ملتفت الى كون العقل والنسل توابع للنفس وبهذا المنظار لا بأس بما مثلوه ، خاصة إذا ما اخذنا بنظر الاعتبار المقولة المعروفة : العقل السليم بالجسم السليم لكن لو أردنا أن نمثل لضروري وجود العقل بما يخصه ولا يشاركه مقصد أخر فيه ــ أي باعطائه استقلالية مقاصد ية لتحتم علينا التمثيل بالتعليم ، فما يميز الانسان عن غيره من المخلوقات هو (العقل) لذا قال الاصوليون (العقل مناط التكليف))((٥٩)) والعقل إذا ترك وشانه – من غير تعليم – نشا ساذجا , لايوصل صاحبه الى ا كثر مما توصله الغرائز التي يشارك الاحياء فيها ، وقد اثبتت تجارب علم النفس ، ان الطفل اذا عزل عزلا تاما عن الناس وخلط بالحيوانات ، تكون تصرفاته شبيهة بتصرفاتها حتى في الصوت والحركات ، وعليه فما يعطي العقل ميزته هو (العلم والتعليم) والاخلال بها اخلال بضروري حفظ العقل لذا وجدنا بعض الباحثين المحدثين يقول ((اتفقت كلمة علماء الاسلام على ان التعليم ضروري لجميع الناس ، وينسب هذا الى بعض العلماء منهم القابسي القيرواني ت ٤٠٣ والغزالي ت ٥٠٥ وابن خلدون ت ٨٠٨)) ((٦٠))
ب – من جانب العدم المتوقع – تحريم الخمر .
ج – من جانب العدم الواقع – اقامة الحد على شارب الخمر
د – المكمل للضروري –
١ – من جانب الوجود – مشروعية ا لنهم في التعلم ووصول درجة الاجتهاد.

٢- من جانب العدم – تحريم قليل الخمر وان لم يسكر .

في مرتبة الحاجيات –

ا- من جانب الوجود – تشريع حرية الفكر والدين والتصرف في الما ل واختيـــار الزوج .

ب- من جانب العدم المتوقع- تحريم السحر , والكهانة والشعوذة

ج – من جانب العدم الواقع – تعزير السحرة والكهان .

د – مكمل الحاجيات –

١- من جانب الوجود – الحاق المجوس باصحاب الاديان فـــي حريـــة التدين .

٢- من جانب العدم – تحريم حلوان الكاهن .

في مرتبة التحسينيات –

ا- من جانب الوجود – اقرار الفراسة , وتشريع المزاح والمرح واللعب .

ب – من جانب العدم المتوقع – منع المجون , والتزام المروءة .

ج – من جانب العدم الواقع – عدم قبول شهادة خارم المروءة

د – مكمل التحسينيات –

١- من جانب الوجود – ان يكون المزاح حقا , والمرح محدودا .

٢- من جانب العدم –التحذير من قرناء السوء .

المقصـــــد الخامس – حفظ المال –

في مرتبة الضروريات –

ا- من جانب الوجود – تشريع حق الامتلاك والبيع والشراء .

ب – من جاب العدم المتوقع – تحريم الربا وا كل اموال الناس با لباطل .

ج – من جانب العدم الواقع – العقوبات الحدية كقطع اليد

د – مكمل الضروري –

١– من جانب الوجود – بتشريع عقود البيع والشراء

٢– من جانب العدم – بتحريم بعض انوع البيوع كالنجش .

في مرتبة الحاجيات –

ا– من جانب الوجود –اباحة عقود ما فيه بعض الغرر كالسلم .

ب– من جانب العد م المتوقع – بتحريم اتلاف ما ل الغير والاحتكار .

ج – من جانب العدم الواقع – الضمان على من اتلف مال الغير .

د – مكمل الحاجيات –

١– من جانب الوجود – جواز الادخار لما فوق الحاجة .

٢– من جانب العدم – الحجر على السفيه –عند القائل به –

في مرتبة التحسينيا ت –

ا– من جانب الوجود – حق اسقا ط بعض الدين وغيره .

ب– من جانب العدم المتوقع – تحريم بيع الاشياء النجسة .

ج – من جانب العدم الواقع – بطلان هذه البيوع .

د مكمل التحسيني –

١– من جانب الوجود – التصدق بافضل ما عند الانسان

٢– من جانب العدم – التورع من التعامل في المال المشتبه به .

هوامـــــــــش المبحثين الأول والثاني

١-ابن منظور -لسان العرب -مادة قصد

٢- ينظر للباحث الشاطبي ومنهجه في مقاصد الشريعة -١٩٤-١٩٥ , الطاهر بن عاشور -مقاصد الشريعة الاسلامية -٥١ ,علال الفاسي -مقاصد الشريعة الاسلامية ومكارمها -٣ ,وهبة الزحيلي - نظرية الضرورة الشـرعية -٤٦ , الصـابوني - مذكرات في مصادر التشريع الاسلامي -٥١١ , الريسوني -نظرية المقاصد عنـد الشاطبي -٦ .

٣ــ د. بشير بن مولود ، في الاجتهاد التنزيلي ٧١

٤ــ المستصفى ١/ ٢٨٧

٥ ــ مقاصد الشريعة الاسلامية ٥١

٦ــ الفيروز ابادي ــ القاموس المحيط ٢/ ٣٤٨ باب الضاد فصل العين

٧ــ الغزالي ــ المستصفى ٢/ ١٢٦ ، السرخسي ــ اصول الفقه ٢/ ٣٤٩ خـلاف ــ اصول الفقه ٢٦٠

٨ -الشاطبي -الموافقا ت ١٠٦/٤-١٠٧

٩ــ اصول الفقه في نسيجه الجديد ١٣٣

١٠ــ المستصفى ١٤٠/٢

١١ــ الموافقات ١٠/٢

١٢ــ الامدي ــ الاحكام ٣/ ٧١

١٣ــ الغزالي شفاء الغليل ١٦٠ ــ ١٦٢ ، المستصفى ١/ ٢٨٨ الموافقات ٢/ ٨ ، شرح الكوكب المنير ٤/ ١٥٩

١٤ــ جمع الجوامع مع المحلي وحاشيته البنـائي ٢٨٠/٢ ، الزركشـي ــ البحـر المحيط ٥/ ٢١٠ الفتوحي ، شرح الكوكبـالمنير ٤/ ١٦٠ ابـن التلمسـاني (شرح المعالم ٣٤٢/٢

١٥ــ القاموس المحيط مادة (عرض)

١٦ــ نقلا عن البناني في حاشية على المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٢٨٠ ــ ٣٨١

١٧ــ شرح المعالم ٣٤٢/٢

١٨ــ الموافقات ٤٨/٣

١٩ــ مقاصد الشريعة ٣٠٥

٢٠ــ المصدر السابق ٣٠٦

٢١ــ الموافقات ٢ــ ٢٩٩

٢٢ــ د. بشير بن مولود / في الاجتهاد التنزيلي ٧٩

٢٣ــ المصدر السابق ٧٩ــ ٨٠

٢٦ــ ابن التلمساني ــ شرح المعالم ٢/ ٣٤٠

٢٧ــ ابن السبكي ــ جمع الجوامع ــ والمحلي والبناني ٢٨٠/٢ ، الفتوحي ــ شرح الكوكب المنير ٤/ ١٦٠

٢٨ــ ابن التلمساني / شرح المعالم ٢/ ٣٤٢، البناني ، حاشية على جمع الجوامع ٢/ ٢٨٠

٢٩ــ الاية ٥٦ سورة الذاريات

٣٠ــ الاية ٤٤ سورة الروم

٣١ــ الاية ١٢ سورة لقمان

٣٢ــ الاية ٦٤ سورة العنكبوت

٣٣ــ رواه البخاري ١٠٣١/٣ و مسلم ١٥١١/٣

٣٤ــ رواه مسلم ١٥١٠/٣,واحمد١٣٦/٣

٣٥ــ الكامل ١٨٥/٥

٣٦ــ شذرات الذهب في أخبار من ذهب ١٥٢/٣

٣٧ــ وهو قول الجهمية أنظر التفتازاني ــ شرح النسفية ١١٧

٣٨ــ الموافقات ٨/٢ الزركشي ــ البحر المحيط ٥/ ٢٠٩

٣٩ــ الموافقات ١٠/٢ الزركشي ــ البحر المحيط ٢١٠/٥

٤٠ــ الموافقات ١١/٢ الزركشي ــ البحر المحيط ٥/ ٢١١

٤١ــ الموافقات ١٢/٢ ، الامدي ــ الاحكام ٧١/٣

٤٢ــ ا ــ الموافقات ٨/٢

٤٢ب- الشوكاني ــ ارشاد الفحول ٢١٦ ، الشنقيطى ــ نشر البنود ١١٤/٢

٤٣ــ الاية ١٩ سورة ال عمران

٤٤ــالاية ٥ سورة البينة

٤٥ ــ الاية ١٧٢ سورة الاعراف

٤٦ ــ الاية ٤٨ سورة المائدة

٤٧ ــ اخوة لعلات ــ تشبيه فبنو العلات ــ اولاد الرجل من نسوة شتى ــ مختار الصحاح ٤٥١

٤٨ــ رواه البخاري ١٢٧٠/٣,واحمد٤٠٦/٢

٤٩ــ رواه احمد ٤٩٢/٣ ,ابن حبان ٥١٨/١٤, الحاكم- المستدرك ٦١/١ ,الطبراني – المعجم الكبير ٣٤٢/٢٠

٥٠ــ رواه البخاري ١٠٩٨/٣

٥١ــ الاموال لابي عبيد ٢١٥ ، السيرة النبوية الصحيحة، أكرم العمري ٢٧٣/١

٥٢ــ كصلح الحديبية أنظر البخاري ٩٥٩/٢, ومسلم ١٤١٠/٣ , ابو داود ١٦٧/٢

٥٣ــ رواه مسلم ١٣٨٤/٣, الترمذي ٢٦٩/٥, ابن حبان ١١٤/١١

٥٤ــ الموافقات ١٥/٢ ، هداية العقول ــالحاشية ٧١١/٢

٥٥ــ ابن قدامة المغني ٤٤٢/٢

٥٦ــ الاية ٣٢ سورة الاعراف

٥٧ــ كما فعل ابن السبكي في جمع الجوامع ٢/ ٢٨٠ بحاشية البناني ، البيضاوي ٣/ ٥١ الشنقيطي ــ نشر البنود ١١٣/٢

٥٨- الموافقات ٩/٢ و٢٩/٤

٥٩- الامدي –الاحكام ١١٤/١, منلا خسرو- مرآة الاصول ٥٨٦ ,استاذنا المرحوم د- حمد عبيد الكبيسي – اصول الاحكام ٢٠٧

٦٠- العالم- حامد يوسف – المقاصد العامة للشريعة الاسلامية ٣٥٥

المبحـــث الثالـــث
ترتيـــــــب المقاصد

المطلب الاول –تمهيد – علاقةالاحكام الشرعية بالمقاصد

ربما يعتقد البعض ان الاحكام الشرعية من وجوب وند ب واباحة وكراهـــة وحرمة, تتماشا مع مراتب المقاصد قوة وضعفا, بمعنى ان مرتبـــة الضـــروريات تستلزم الوجوب, وان الافعال في مرتبة التحسينيات تستدعي الاباحـــة, والواقـــع ان هذه الاحكام لا استقرار لها مع المقاصد , فليس دائما حكم الضـــروري – الوجوب الذاتي – وليس دائما حكم التحسيني – الاباحة الذاتية – فقد يكون المقدصد الشرعي في مرتبـــة الضروريات وهو مباح , وقد يكون في مرتبة الحاجيات او التحسينيات وهو واجب , ولبيان هذا اقول : حفظ النفس في مرتبة الضروريات يكون بالاكـــل والشرب , وحكمهما الاباحة في حين ان اكل الاشياء النجسة يعد مـــن تحســـينيات حفظ النفس وحكمه الشرعي التحريم , والزواج في مرتبة ضروريات حفظ النســـل وهو مباح او مستحب , والبيع من ضروريات حفظ المال وهو مباح , وهذا لا يعني ان ليس في الضروريات ما هو واجب , ففيها اعلى درجات الوجوب ,فالايمان بالله تعالى ضروري حفظ الدين وهو اعلى درجات الوجوب , وقد يســـتعجل بعضـــهم بالاعتراض على هذا القول بان الاكل والشرب في حالـــــــة الضرورة يكـــون واجبا , والجواب – ان هذا لا يخفى على المبتدئ في علم الشريعة , لكنا نتكلم في الحكم الابتدائي للاكل والشرب لذا لا تجدنا بحاجة الى التدخل في الزام الناس بهما الا في حالات استثنائية كمن يضرب عن الطعام قاصدا الموت بهذه الوسيلة عنـــدها سنقول له : لا , بل يجب عليك ان تاكل وتشرب , وهذا ما نعنيه هنـــا مـــن عـــدم استقرار الاحكام الشرعية ,لكن لما ذا جاءت الاحكام الشرعية هكذا ؟ المتمعن فـــي علاقة الاحكام بالافعال يتضح له بما لا لبس فيه أن قوة الحكم تتناسب مع شدة الفعل

واندفاع الانسان لعمله فكلما كانت فطرة الانسان تدفعه لفعل شـــيء نجـــد الحكـــم الشرعي لا يزيد على الاباحة وحين تتقاعس الفطرة بعض الشـــيء يكـــون الحكـــم الشرعي مستحبا وأن أزمعت الخلود إلى الأرض كان الحكم واجبا وهذا يعنـــي أن العلاقة بين الفعل والحكم ليست علاقة مجردة أو مطلقة ، متى ما وجد الفعل وجـــد حكمه ، بل العلاقة في كل أحوالها مركبة قائمة على الأتي : الفعل زائـــدا وصـــفه يساوي الحكم , فبقدر تطلع الفطرة الانسانية إلى الفعل يأتي الحكم الشرعي متوازنا معها في حالتي السلب والايجاب ، ليحصل التعادل والوسطية المطلقة فلمـــا كـــان الاكل والشرب مما تدعو اليه الفطرة البشرية جاء الحكم الشرعي معهما بالاباحة ، ولما كانت الغريزة الانسانية تميل بشدة إلى معاشرة الجنس الاخر، كـــان الـــزواج مباحا ، لكن لما يعتريه من متاعب أكثر مما يعتري الأكل والشرب من جهة ومـــن جهة أخرى فأن الأكل والشرب الصق بحياة الناس من الزواج ، حيث أن من امتنع عن الطعام والشراب يموت ولا كذلك الممتنع عن الزواج ، جعـــل حكـــم الـــزواج مستحبا ، ولما كانت ضروريات الدين ليست جزء من الغريزة الحيوانية ، بل هـــي في سنام الفكر وذروة الفعل ، وربما حاول الانسان الانفلات مـــن الالتـــزام بهـــا ، جاءت في دائرة الوجوب الشرعي . وعلى نفس المنهج وجدنا الاحكام في الكراهـــة والتحريم ، فمتى ما طمحت الغريزة في التجاوز عن مداها المســـموح بـــه ، جـــاء التحريم كابحا لجماحها ، فأذا اشتاقت إلى الجنس الاخر حبب لها الزواج ، وعنـــد التطلع إلى أكثر أباح التعدد وحين تلتفت إلى الشذوذ قال لهـــا قفـــي . ولـــم يكـــن الاصوليون غافلين عن هذا ، فقد ناقشوه ، ووضعوا له المصطلحات ومما قالوه في ذلك : الحكم لذاته والحكم لغيره((١)) أو الحكم بالكل والحكم بـــالجزء. ((٢)) واذا سمحنا لانفسنا بالخروج على هذه المصطلحات اعتمادا على قولهم لا مشـــاحة فـــي الاصطلاح ، نرى أن القول لذاته ولغيره والكل والجزء والعزيمة والرخصة ، ليس دقيقا في كل الاحوال , لما يعطي معنى القاعـــدة والاســـتثناء ، وهـــذا يعنـــي أن الاستثناء ضرورة أو رخصة ، والضرورة تقدر بقدرها ، والرخصة قد ينظر اليها بالمرتبة الادنى من العزيمة ، وما نريد قوله هنا : أن لـــيس هنـــاك جـــزء وكـــل

ورخصة وعزيمة ، وانما هناك افعال لها حالات مختلفة ، وكل حالة تتطلب حكما شرعيا مغايرا للحالة الاخرى وعليه فالفعل مضافا الى حالته ووصفه ، يكون مستقلا له حكم شرعي يناسبه ، غير ناظرين الى نفس الفعل المتصف بصفة اخرى مغايرة ، فلها ايضا ما يناسبها من حكم مستقل ، واذا نظرنا بهذا المنظار سقط مصطلح الذاتي والغيري ، والرخصة والعزيمة ، ويمكن ان يوضح هذا التوجه ما ورد عن بعض السلف الصالح من قول : (من أتم الصلاة في السفر كمن قصرها في الحضر) ((٣)) وهذا يعني أن الصلاة ــ كفعل للمكلف حين تؤدى في حالة من احواله وهي السفر فان حكمها الشرعي ان تكون ركعتين ، فمن زاد فقد افسدها . واخيرا اقول لمن ألف المصطلحات الاولى ، لا بأس ان تتمسك بها ولكن لا تحجر على الاخرين اصطلاحاتهم .

المطلب الثاني ــ الترتيب الاجمالي

لم يلتفت أكثر المقاصديين إلى ترتيب كليات المقاصد ــ الدين والنفس والنسل والعقل والمال ــ فيما بينها ــ بقدر ما التفتوا إلى وضع أولويات مراتبها ، حيث اجمعوا أن اعلاها الضروريات واوسطها الحاجيات وادناها التحسينيات ، لذا جاءت عباراتهم في نسق الكليات لا على الترتيب ، فقد يبدأ بالدين وينتهي بالمال ، وقد يأتي الدين عنده أخرا ، وخير مثال على ذلك ما فعله الشاطبي ــ رحمه الله ــ وهو ــ ابو المقاصد ــ كما يقال اوردها مرة قائلا ((ومجموع الضروريات خمسة وهي حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل)) ((٤)) وذكرها أخرى بقوله ((وبيان ذلك أن الاصول الكلية التي جاءت الشريعة بحفظها خمسة وهي : الدين والنفس والعقل والنسل والمال)) ((٥)) وجاء نسقها عند البيضاوي وتابعه السبكي في شرحه الابهاج كالتالي ((النفس والدين والعقل والمال والنسب)) ((٦)) ولسنا بحاجة إلى ايراد امثلة أكثر فما عاد في ذلك خفاء ، ولعلهم نظروا إلى معنى الواو العاطفة من افادتها مطلق الجمع منغير التفات إلى ترتيب . ((٧)) أو انهم ارادوا التخلص من الاختلاف في تقديم بعضها على بعض كما سنقف عليه فيما بعد . وإذ

قلنا أن أكثرهم لم يرتبها فهذا يعني أن بعضهم التفت إلى ترتيبها ، لكن هذا البعض لم يكونوا على وزان واحد في القول ، فهذا العز بن عبد السلام يقول ((يقدم حفظ الارواح على حفظ الاعضاء وحفظ الاعضاء على حفظ الابضاع وحفظ الابضاع على حفظ الاموال وحفظ المال الخطير على حفظ المال الحقير وحفظ الفرائض على حفظ النوافل)) ((٨)) والحق أن أول من رتبها ترتيبا دقيقا مدللا هو الامام الامدي ــ رحمه الله ــ فيما أعلم ــ وكل من جاء بعده أخذ ما قاله مسلما ، فقد ناقش ذلك في باب التعارض والترجيح ففي التسلسل السابع عشر من الترجيحات العائدة إلى صفة العلة ، أفاض القول في ذلك ، وسنسير على منهجه ، لأنه الترتيب الذي يقبله العقل وقامت على صحته الحجة وسلم به من بحثه من اكابر الاصوليين ، وقبل أن ندخل في تفاصيل ذلك نشير إلى أن بعض الباحثين المحدثين لم يلتزم منهج الامدي ، فهذا الشيخ الجليل عبد الله دراز في تحقيقه للموافقات يقول ((ترتيبها من العالي للنازل هكذا : الدين والنفس والعقل والنسل والمال ، على خلاف في ذلك فأن بعضهم يقدم النفس على الدين)) ((١٠)) فنراه قدم العقل على النسل وهو مساق الغزالي لها في المستصفى .((١١)) أما الامدي فقد رتبها كالاتي الدين ثم النفس ثم النسل ثم العقل ثم المال ، وسأقتبس بعض كلامه كي لا أغبنه حقه فيما أبتكره ، قال(السابع عشر : أن يكون مقصود أحدى العلتين ، حفظ أصل الدين ، ومقصود الأخرى ما سواه من المقاصد الضرورية ، فما مقصودة حفظ الدين يكون أولى ، نظرا إلى مقصوده وثمرته ،من نيل السعادة الابدية في جوار رب العالمين ...) ((١٢)) ويقول (وكما أن مقصود الدين مقدم على غيره من المقاصد الضرورية فكذلك ما يتعلق به من مقصود النفس يكون مقدما على غيره من المقاصد الضرورية ، أما بالنسبة إلى حفظ النسب فلان حفظ النسب إنما كان مقصودا لأجل حفظ الولد حتى لا يبقى ضائعا لا مربي له، فلم يكن مطلوبا لعينه وذاته ، بل لأجل بقاء النفس مرفهة منعمة، حتى تأتي بوظائف التكاليف وأعباء العبادات ، وأما بالنظر إلى حفظ العقل، فمن جهة أن النفس أصل والعقل تبع فالمحافظة على الاصل أولى لأن ما يفضي إلى فوات النفس على تقدير أفضليته يفوتها مطلقا ، وما يفضي

إلى تفويت العقل كشرب المسكر لا يفضي إلى فواته مطلقا فالمحافظة بالمنع مما يفضي إلى الفوات مطلقا أولى ، وعلى هذا أيضا يكون المقصود في حفظ النسب أولى من المقصود في حفظ العقل ومقدم ((*)) على ما يفضي إلى حفظ المال ، لكونه مركب الامانة وملاك التكليف ومطلوبا للعبادة بنفسه من غير واسطة ولا كذلك المال ، ولهذا كانت هذه الرتب مختلفة في العقوبات المرتبة عليها على نحو اختلافها في أنفسها ، وبمثل تفاوت هذه الرتب يكون التفاوت بين مكملاتها)) ((١٣))

وتكاد بعض الكتب الاصولية تنقل ما قاله الامدي حرفيا مسلمة له صنيعه ، نجد ذلك مثلا عند الاسنوي ((١٤)) والبدخشي على المنهاج ((١٥)) وعند أمير باد شاه في تيسير التحرير((١٦)) والحسين بن القاسم في هداية العقول ،((١٧)) ويلاحظ أن أبن التلمساني في شرحه لمعالم الرازي رتبها كذلك مضيفا اليها العرض مكتفيا بذكر تقديم الدين وجعل المال اخرا يقول : ((والضروري على مراتب ، أولها واولاها مصلحة حفظ الدين ، ... ومصلحة حفظ النفس ... ومصلحة حفظ الانساب ... ومصلحة حفظ الاعراض ... ومصلحة حفظ العقول ... ومصلحة حفظ الاموال... وهذه المصالح مما يعلم التفات الشرع اليها قطعا في كل شريعة ، وأهمها الدين وما سواه وسيلة أليه ، وادناها المال)) ((١٨))

أما أبن السبكي في جمع الجوامع ((١٩)) وتبعه الفتوحي الحنبلي في شرح الكوكب المنير ((٢٠)) فاورداها معطوفة بالفاء ، ليفيد الترتيب كما قال المحلي ((٢١)) غير انهما قدما العقل على النسب ، وجعلا المال والعرض مقترنان بالواو . لكنهما لم يقدما تعليلا او تد ليلا لما فعلاه

ورددت بعض المصادر رأيا أخر يقدم المقاصد الاربعة الدنيوية على مقصد الدين ، ((٢٢)) بحجة أنها حق الادمي ,والادمي يتضرر اذا تعرضت حقوقه للاخلال بينما لا يؤثر ذلك في حق الدين شيئا ، مستدلين على ذلك ايضا ببعض الشواهد التي تقدم حق الانسان على حق الله ، ومنها

١ــ لو تعارض حق القصاص وحق قتل المرتد قدم حق القصاص على حق الردة ، والقصاص حق الانسان والردة حق الدين ،

٢ــ لو تعارض الصوم وانقاذ الغريق ، قدم حق الانقاذ على الصوم

٣ــ لو تعارض حق المال وحق الجمعة قدم حق المال على الجمعة

والصحيح ــ ما قاله الاسنوي في شرحه على المنهاج ــ((٢٣)) أن هذا ليس قولا وانما ذكره الامدي سؤالا، حيث الرجوع إلى أحكام الامدي يؤكد هذا اذ يقول : ((فأن قيل: بل ما يفضي إلى حفظ مقصود النفس أولى وارجح ، وذلك لأن مقصود الدين حق الله تعالى ومقصود غيره حق الادمي، وحق الادمي مرجح على حقوق الله تعالى ، لأنه مبني على الشح والمضايقة، وحقوق الله تعالى مبنية على المسامحة والمساهلة من جهة أن الله تعالى لا يتضرر بفوات حقه ...)) وبعد أن اورد التعارض بين الاشياء التي اوردناها توا ، أجاب عنها : بأن في القصاص حقان احدهما لله والاخر للانسان فيما قتل المرتد فيه حق الله فقط , فقدم ما فيه حقان على ما فيه حق واحد ، وتعارض الصوم مع انقاذ المريض قدم ما لا بديل عنه وهو انقاذ الغريق على ما يفوت إلى خلف وهو الصوم، وتخفيف الصلاة في السفر ليس من باب تقديم حق النفس على ضروري حق الدين، كما أن تقديم المال على صلاة الجمعة والجماعة يدخل تحت ما فيه تفويت مطلقا وهو المال على ما يفوت إلى بدل وهو الجمعة والجماعة . ((٢٥))

رأي الباحث

يخلص لدينا مما تقدم أربعة أقوال :

الأول : قول من لم يلتفت إلى ترتيبها ، واكتفى بسردها كيفما أتفق وطبيعي أن هذا لا يدخل ضمن مقارنة الاراء في ترتيبها

والثاني : رأي الامدي ومن تابعه ، وهو رأي اعتمد التعليل العقلي لما ذهب أليه .

والثالث : رأي أبن السبكي ومن نهج نهجه ، وهو رأي لم يقدم تعليلا أو تدليلا لما قال .

والرابع : القول بتأخير مقصد الدين عن الاربعة الاخرى ، وحقيقة أمره أنه لم يعرف قائل به وإنما أساس وجوده تساؤل أورده الامدي ورد عليه ــ كما أسلفنا بيانه ، ثم صيغ بعد الامدي على أنه رأي بعضهم .

وهذا يعني أن القولين الأول والرابع ، يخرجان من مجال الترجيح ويبقى القولان الثاني والثالث ، أعني رأي الامدي ومن معه ورأي أبن السبكي ومن معه ، وبالمقارنة بينهما يبدو ضعف الترتيب الذي اعتمده ابن السبكي ، ورجحان ما ذهب اليه الامدي ، ليس لان ابن السبكي ــ رحمه الله ــ لم يقدم تبريرا مقبولا بينما قدمه الامدي فقط ، وإنما لان الترتيب الذي جرى عليه الامدي هو المتماشي مع الاحكام الشرعية العملية ، والمتجاوب مع مسار العقل ، فالجنس البشري يمكنه الاستمرار مع الاخلال بضروري العقل ، بشكل ما ، وأن كان فيه خلل ، لكنه سينقطع تماما مع الاخلال بضروري النسل ، اذ متى ما توقف النسل آ لت الحياة إلى العدم ، ولعل هذا مما لا يحتاج إلى تطويل عند من عرف أوليات المقاصد وعليه فأنني وبتواضع : أرجح ترجيحا لا لبس فيه ما ذهب أليه ألأمدي ــ رحمه الله ــ وعلى هذا الترتيب سنسير في بحثنا ، والله اعلم .

المطلب الثالث : الترتيب التفصيلي

ما اوردناه في المطلب السابق , وقف عند تعارض المقاصد في كلياتها فقط , اما هذا المطلب فستكون مهمته تفصيلات اكثر في داخل المقصد الواحد , ولعل هذه المهمة اكثر صعوبة من سابقتها , ذلك ان أكثر الأصوليين لم يلتفت ا ليها , لذا فاني سا قتنص عبارة من هنا وكلمة من هناك , ثم الملم شتاتها في ترتيب – ارى والله اعلم – اني لم اسبق اليه , فاقول وبالله التوفيق :

كل مقصد من المقاصد الخمسة له مراتب ثلاث , الضروريات والحاجيات والتحسينيات , وهذه المرا تب لها جانبان : جانب ايجابي – من جهة الوجود – وجانب سلبي – من جانب العدم , فتكون ستة , ولكل واحد من هذه الستة

مكمل , فتكون اثنتي عشرة , وبما ان المقاصد خمسة , فهـذا يعنـي ان درجـات الترتيب ستكون ستين درجة , وعليه فترتيبها من اعلى درجات السلم الى ادناه هو الاتي :

١ – ضروري الدين الوجودي

٢– مكمله

٣– ضروري الدين العدمي

٤– مكمله

٥– ضروري النفس الوجودي

٦– مكمله

٧–ضروري النفس العدمي

٨– مكمله

٩ – ضروري النسل الوجودي

١٠–مكمله

١١– ضروري النسل العدمي

١٢– مكمله

١٣– ضروري العقل الوجودي

١٤– مكمله

١٥– ضروري العقل العدمي

١٦– مكمله

١٧– ضروري المال الوجودي

١٨ ــ مكمله

١٩ ــ ضروري المال ألعدمي

٢٠ ــ مكمله

٢١ ــ حاجي الدين الوجودي

٢٢ ــ مكمله

٢٣ ــ حاجي الدين ألعدمي

٢٤ ــ مكمله

٢٥ ــ حاجي النفس الوجودي

٢٦ ــ مكمله

٢٧ ــ حاجي النفس ألعدمي

٢٨ ــ مكمله

٢٩ ــ حاجي النسل الوجودي

٣٠ ــ مكمله

٣١ ــ حاجي النسل ألعدمي

٣٢ ــ مكمله

٣٣ ــ حاجي العقل الوجودي

٣٤ ــ مكمله

٣٥ ــ حاجي العقل ألعدمي

٣٦ ــ مكمله

٣٧ ــ حاجي المال الوجودي

٣٨ ــ مكمله

٣٩ ــ حاجي المال ألعدمي

٤٠ ــ مكمله

٤١ ــ تحسين الدين الوجودي

٤٢ ــ مكمله

٤٣ ــ تحسين الدين ألعدمي

٤٤ ــ مكمله

٤٥ ــ تحسين النفس الوجودي

٤٦ ــ مكمله

٤٧ ــ تحسين النفس ألعدمي

٤٨ ــ مكمله

٤٩ ــ تحسين النسل الوجودي

٥٠ ــ مكمله

٥١ ــ تحسين النسل ألعدمي

٥٢ ــ مكمله
٥٣ ــ تحسين العقل الوجودي
٥٤ ــ مكمله
٥٥ ــ تحسين العقل ألعدمي
٥٦ ــ مكمله
٥٧ ــ تحسين المال الوجودي
٥٨ ــ مكمله
٥٩ ــ تحسين المال ألعدمي
٦٠ ــ مكمله

اذا امعنا النظر في تفاصيل هذه المراتب عند التعارض فسنصل إلى رقم أكبر من هذا بكثير كان يتعارض ضروري النفس الوجودي مع ضروري الدين ألعــدمي وهكذا ،

ثم ما العمل إذا تعارض فعلان في مقصد واحد ومرتبة واحدة ؟

لا شك أن بسط كل ذلك يطول بما لا يمكن لبحثنا استيعابه , بعد هذا قد يــرد سؤال مفاده ما الأسس التي اعتمدتها لهذا الترتيب؟

وللاجابة عليه نقول :

أولا ــ أن جعل المقصد في وجودي وعدمي قد المح أليه كثير من الاصوليين وقــد جــلاه الأمام ألشاطبي بما لا لبس فيه ،((٢٧)) أما من حيث تقديم الوجودي على العدمي ، فان هذا ما يدركه العقل أن لم يكن بداهة فبتأمل غير عميق ، ذلك أننا لا يمكن أن نضع العقوبــات والحدود على شيء لم يوجد بعد , إذن فالوجود سابق مخاوف العدم وهذا ما تشير ا ليــه الاية القرانية الكريمة بقوله تعالى ((ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق)) ((٢٨)) ويصرح به قوله عليه السلام [العزل هو الوأد الخفي] ((٢٩))

فهو بحقيقته منع النسل خوفا من هلاكه جوعا ، وهذا ما رفضه القران الكريم ، إذن فالمحافظة على النسل بالزواج مقدم على الخوف من موت الانسان جوعا ،

ثانيا ــ اما الصاق المكمل بمرتبته ، فهذا ما اتفقت عليه كلمة الاصولين ممن تكلم في هذا الموضوع ولم اجد من خالف في ذلك

يقول الامدي ــ ((أن يكون مقصود احدى العلتين من مكملات المصالح الضرورية ومقصود الاخرى من اصول الحاجيات الزائدة فما مقصوده من مكملات الضروريات ــ وإن كان تابعا لها ، ومقابله اصل في نفسه يكون أولى ، ولهذا اعطي حكم اصله ــ حتى شرع في شرب قليل الخمر ما شرع في كثيره) ((٣٠))

وزيادة في التوضيح انقل ما قاله الاسنوي ((فالمكمل للضروري مقدم على الحاجي ، والمكمل للحاجي مقدم على التحسيني ...))((٣١))

ويؤكد المحلي بان المكمل في رتبة مكمله حيث جاء في شرحه لجمع الجوامع ((ويلحق به ــ أي بالضروري فيكون في رتبته مكمله ..)) ((٣٢))

وهم يستندون في الحكم على أن الشرع اوجب أقامة الحد على من شرب قليل الخمر وإن لم يسكر ، يقول في تيسير التحرير(وكون مكمل كل مثله ثبت شرعا في شرب قليل الخمر من الحد ما ثبت في شرب كثيرها) ((٣٣)) لكني أرى أن في النفس من هذا شيئا ، فالمكمل مهما يكن لا يمكن أن يأخذ درجة مكمله حيث أنه صفة من صفاته وتأخر الصفة لا يعني تأخر الموصوف كما قال ألشاطبي .((٣٤))

هوامش المبحث الثالث

(١) الامدي والاحكام ٨٩/١ ، القرافي ــ الفروق ٢/ ٨٢ ، صدر الشريعة التلويح ٢/ ١٢٥

(٢) الموافقات ١/ ١٣٢ ، ٢/ ٦٢

(٣) رواه الامام احمد في المسند ,عن ابن عباس ٣٤٩/١

(٤) الموافقات ٢/ ١٠

(٥) الموافقات ٣/ ٤٦ ــ ٤٧

(٦) البيضاوي بشرح الاسنوي ٣/ ٥٤ ــ٥٥

(٧) البيضاوي بشرح الاسنوي ١/ ٢٩٥

(٨) القواعد الصغرى ــ ٦٧

(٩) الأحكام ٣/ ٢٨٧

(١٠) الموافقات ــ الهامش ٢/ ١٠

(١١) ١/ ١٤٠

(١٢) الأحكام ٤/ ٢٨٩ ط دار الكتاب العربي أو ٣/ ٢٨٧ ط محمد علي صبيح

(*) لعل اصل العبارة (وهو مقدم ..) أي والعقل مقدم , لكن بين يدي طبعتان للاحكام وكلاهما تنص على القول (ومقدم) وسياق الكلام يدل دلالة واضحة ان المراد والعقل مقدم على حفظ المال

(١٣) الأحكام ٤ / ٢٨٩ ط دار الكتاب العربي أو ٣/ ٢٨٨ ط محمد علي صبيح

(١٤) ٣ / ١٨٧

(١٥) ٣/ ١٨٤

(١٦) ٤/ ٨٩

(١٧) ٢/ ٧١١

(١٨) شرح المعالم ٢/ ٣٣٩ ــ ٣٤٨

(١٩) ٢/ ٢٨٠ مع الحلي والبناني

(٢٠) ٤/ ١٥٩ ــ ١٦٠

(٢١) شرح جمع الجوامع ٢/ ٢٨٠

(٢٢) الفتوحي ــ شرح الكوكب المنير ٤/ ٧٢٨ ، الحسيني بن القاسم هداية العقول ٢/ ٧١١ ، البدخشي على المنهاج ٣/ ١٨٤

(٢٣) ٣/ ١٨٧

(٢٤) ٣/ ٢٨٧

(٢٥) الامدي ــ الأحكام ٣/ ٢٨٧ ــ ٢٨٨٢٦

(٢٦) الاية ٣ سورة الاسراء

(٢٧) مسلم ١٠٦٧/٢ ,ابو داود ٢٥٢/٢ الحاكم- المستدرك ٧٧/٤

(٢٨) الأحكام ٣ / ٢٨٧

(٢٩) نهاية السول شرح منهاج الاصول ٣ / ٩٨٧

(٣٠) المحلي على جمع الجوامع بحاشية البناني ٢/ ٢٨٠ ، وينظر ألشاطبي الموافقات ٢/ ١٢ ، الزركشي ــ البحر المحيط ٥/ ٢١٠ ، تيسير التحرير ٤/ ٨٩ ، الشنقيطي ، نشر البنود ٢/ ١١٤

(٣١) تيسير التحرير ٤/ ٨٩

(٣٢) الموافقات ٢/ ١٣

المبحث الرابع : تعارض المقاصد

المطلب الاول : تعارض المرتبة الواحدة في المقصد الواحد

ونعني بذلك أن يتعارض مثلا حفظ النفس من جانب الوجود مع حفظ النفس من جانب الوجود ايضا ، ولعل هذا لا يحصل واقعا فهو بمثابة التعارض بين قطعيين وهو ما قال عنه الاصوليون لا يمكن عقلا ، ((١))

لكن الأمام ألشاطبي ــ رحمه الله ــ ساق عبارة قد يفهم منها أن التعارض في المرتبة الواحدة في المقصد الواحد يحتم تقديم احداهما على الاخرى بمثال هذا نصه ((.. وكما إذا عارض أحياء نفس واحدة أماتة نفوس كثيرة في المحارب مثلا كان أحياء النفوس الكثيرة أولى ..)) ((٢)) إذن فاحياء نفوس يقابلها أحياء نفس واحدة ،

والواقع أن المسار العام في التشريع لا يفرق بين الاخلال بنفس واحدة أو الاخـــلال بنفوس كثيرة وبهذا المعنى جاء قوله تعالى ((من أجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا ..)) ((٣)) غير أن المثال الذي اورده ألشـــاطبي لا أراه يدخل تحت ما نريد التأسيس له فالتعمق فيه يوضح أن التعارض لم يقع بين حالتين في مرتبة واحدة وإنما وقع بين حفظ النفس وحفظ الدين وقد المح ألشاطبي إلـــى هذا بقوله (في المحارب مثلا) والمحارب في رأي المالكية قد يقتل أو يصلب وأن لم يقتل أحدا ((٤)).

وتحت هذا الرأي مثل ألشاطبي، والحرابة هي خروج على الأمام الذي نصب لحفظ الدين ((٥)) ولتاكيد أن التعارض ليس بين نفس ونفس وإنما بين نفس ودين أذكـــر الامثلة الآتية:

١ ــ لو صعد مجموعة في زورق وتعرضوا لامواج تحتم علـــيهم تخفيـــف حمـــل الزورق بالقاء أحدهم في الماء لينجو الاخرون قال الفقهاء لا يجوز القاء أحدهم وإن كان فيه نجاة الاخرين , لانهم ليسوا بأولى في الحياة منه ((٦))

وكما لو أصاب جماعة مخمصة ولا يمكن استمرار حياتهم ألا بقتـــل أحـــدهم وأكله، فأنه لا يجوز ذلك .((٧))

إذن ففي هذه الامثلة لم نقدم مصلحة حفظ الاكثر مقابل حفظ الواحد فلـــو قـــدمناها لأجزنا القاء واحد ليسلم الاكثرون

٢ــ لو تمالى عدد كبير على قتل انسان واحد فأننا سنقتل هذا العـــدد بمقابـــل هـــذا الواحد ،((٨)) ولم نفكر في تقديم مصلحة الجماعة على الواحد لأن الموضوع هنا ليس بين واحد وجماعة وإنما بين حفظ النفس وحفظ الدين وحفظ الدين مقدم علـــى حفظ النفس .

٣ ــ القصاص ــ في ظاهره الاقدام على قتل انسان لا منفعة للمقتول فـــي قتلـــه , حيث لا يعيد قتله المقتول إلى الحياة ،و يمكن الاكتفاء بأخذ الدية منه ، لكننا نقـــدم على اهدار نفسه لا حفظا على نفس المقتول فقد اهدرت وإنما حفظـــا علـــى أمـــن

المجتمع واستقراره وهذا تابع لمقصد حفظ الدين في أقامة الدولة على العدل والاستقرار

المطلب الثاني : حفظ الدين

١- تعارض حفظ الدين من جانب الوجود مع حفظه من جانب العدم , سبق وأن قلنا أن مصلحة حفظ الدين من جانب الوجود يكون بالدعوة إلى الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة ، وهكذا كان منهج الرسول الاعظم (صلى الله عليه وسلم) من بداية دعوته إلى لحظة التحاقه بالرفيق الاعلى ،

أما مصلحة حفظ الدين من جانب العدم ، فتكون بجهاد من يقف بوجهه ليطفئ نور الله ، لذا فمتى ما أمكن استخدام الطريقين قدم طريق الدعوة بما لا لبس فيه والادلة على هذا اكثر من أن تحصى ومنها

ا ــ ما حصل في الحديبية حين تعارض استخدام السيف والذي أراده كل من حضرها من الصحابة باستثناء الصديق (رضي الله عنه) وبين اختيار المعاهدة ــ لايصال الدعوة إلى الناس ، قدم الرسول عليه السلام طريق السلام والدعوة على طريق الجهاد بالسيف وهذا مشهور معروف .((٩))

ب ــ في معركة دارت رحاها وعندما كان السيف حاكما ــ صدرت من أحد الرجال في صف المشركين (لا أله ألا الله) ولم يلتفت الصحابي إلى هذه الشهادة تخرج من فم الرجل معتقدا أنه قالها خوفا من السيف فقتله ثم اخبر الرسول عليه السلام بما حصل فما كانت النتيجة ؟ غضب الرسول عليه السلام غضبا لم يغضب مثله حتى تمنى الصحابي الكريم أن لو لم يسلم ألا بعد هذه الحادثة ــ وكان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يردد كيف بلا ألــه ألا الله ؟ كيف وقد قالها ؟ أشققت عن قلبه ؟ .((١٠))

ج- موقف الرسول –صلىالله عليه وسلم – مع زعيم المنافقين –عبد الله بن ابي بن سلول – عندما زعم انه سيخرج الرسول –عليه السلام – من المدينة , فاراد بعض الصحابة قتله وعلم ابنه –رضي الله عنه – بذلك , فجاء رسول الله –عليه السلام –

طالبا منه ان يقوم هو بقتله ان اراد النبي ذلك , فكان جواب النبـــي الاعظـــم : لا , بل امره بالاحسان اليه ,((١١)) ومما تقدم نقول : ان حفظ الدين الوجـــودي مقـــدم على حفظه العدمي , ما دام هناك بصيص امل في الاستجابة للدعوة .

٢- تعارض حفظ الدين مع حفظ المقاصد الاخرى , وله حالات :

الحالة الاولى- تعارض حفظ ضروري الدين مع حفظ ضروري المقاصد الاخرى .

امعان النظر في هذا الامر يبين ان لا يمكن وقوع تعارض حقيقي بينهما, فمعنى التعارض الحقيقي ان يتزاحم وجود الدين مع وجود الـــنفس مـــثلا فنـــرفض وجود النفس ونبقي وجود الدين , ولو حصل هذا لعاد الى وجود الـــدين بالابطـــال ايضا , اذ لا يمكن تصور دين مع عدم وجود متدين به , على الاقل مـــن حيـــث التطبيق العملي , يوضح هذا ما ورد في دعاء النبي –صلى الله عليه وسلم – ببـــدر (اللهم ان تهلك هذه العصابة من اهل الاسلام فلن تعبد في الارض) ((١٢)) وكذلك ا لمال , لا نعني محقه بالكلية تقديما للدين عليه فهو من مرتكزات حفظ الدين , وبه يقوى الدين وينتشر , وعليه فلا يمكن ان يقع التعارض بين ضروري الدين بالمعنى المطلق وضروري النفس أو غيره من الضروريات بالمعنى المطلق أيضا .وأنمـــا يدخل حيز الامكان ، أن يقع التعارض بين ضروري الدين ، وضـــروري بعـــض النفوس أو بعض الاموال لا كلها وإذا ما حصل هذا فأن حفظ الدين مقدم على حفظ النفس وما بعدها ، وأوضح الامثلة على ذلك : اباحة هدر النفس فداء لحفظ الدين ، وبذل المال بسخاء جهادا في سبيل الله . ومما يندرج تحت هذه الحالة ، مـــا نـــص عليه الفقهاء من الحكم بايقاف الحدود في الثغور((١٣)) مع أنها وجدت للمحافظـــة على ضروريات المقاصد ضمانا لحفظ الدين من محذور فرار الجند وعدم المرابطة لحفظه .

الحالة الثانية : تعارض حفظ حاجي الدين مع مراتب المقاصد الاخرى

١ــ حين تتعارض حاجيات الدين مع ضروريات المقاصد الاخرى فــلا شــك أن ضروريات المقاصد الاخرى مقدمة على حاجيات حفظ الدين وسنقف على أمثلة ذلك في ضروريات المقاصد الأخرى .

أما إذا تعارضت حاجيات الدين مع حاجيات المقاصد الأخرى فأن حا جيــات الدين هي المقدمة ، ومن الأمثلة على ذلك ، أن الانسان مجبول على ارخاء العنــان لنفسه في التمتع باللذائذ وعدم الإقدام على ما فيه كلفة ومشقة ، لكن الدين افتــرض عليه أن يصلي ويصوم ويؤدي الزكاة والحج ، وفي كل ذلك متاعب قد لا يريــدها الإنسان لكنها لما جاءت وفق اوامر الشرع للمحافظة على حاجيات الدين قدمت على رغبات الإنسان في حاجياته ، فأدى الصلاة والصيام مع ما فيهما من مشــاق وأدى الزكاة مع ما فيها من فوات بعض المال وأدى الحج مع مشاقه البدنية والمالية . ولو لم يفعل لكان مقصرا في حق الدين .

أما إذا تعارض تحسينيات الدين مع تحسينيات المقاصد الاخرى فتحســينيات الدين هي المقدمة ، وعلى هذا الاساس كان الالتزام . بمكارم الاخلاق التي جعلهــا الشرع مكارما هي المقدمة على ما يهواه الإنسان ويراه ، فقد يرى بعض الشباب أن يرقصوا ويصفقوا ويغنوا على قارعة الطريق ، ولا يرون في هذا بأسا لكنه لما كان هذا منافيا لمكارم الاخلاق التي أمرنا بها ونهينا عن سواها ، رفضت هذه الرغبات الجامحة وهنا ينبغي أن نشير إلى أن الاعراف والعادات لا يعترف بهــا ألا إذا لــم تعارض نصوص الشرع . ((١٤))

وسنذكر تفاصيل أخرى في المقاصد الاخرى القادمة أن شاء الله .

المطلب الثالث : حفظ النفس .

اولا- في حالة الضروريات :

ا- اذا تعارض حفظ النفس الضروري مع حفظ الدين الضروري , قدم حفظ الدين كما اسلفنا القول فيه .

ب – اذا تعارض حفظ النفس مع حفظ النسل قدم حفظ النفس , مثال ذلك : لو قال الاطباء لامرأة: ان حملت فسيقضي هذا الحمل عليك بالموت , هنا يحكم عليها شرعا بالامتناع عن الحمل , فلو حملت كانت مرتكبة لنهي شرعي , وهذا يعني تقديم حفظ النفس على النسل .

ج- اذا تعارض حفظ النفس مع حفظ العقل , قدم حفظ النفس , مثال ذلك : لو غص بلقمة ان لم يبلعها يمت وليس هناك ما يسيغ بلعها الا الخمر , وجب عليه دفعها به حفاظا على حق الحياة مع ان شربه يخل بضروري العقل .

د- اذا تعارض حفظ النفس مع حفظ المال, قدم حفظ النفس, مثال ذلك: لو أصابته علة قال الاطباء انها تؤدي الى موت محقق ما لم يبذل امواله امر ببذل ماله ولو لم يبذله فمات كان مقصرا شرعا

هـ- اذاتعارض حفظ النفس الضروري مع حفظ الدين الحاجي او التحسيني , قدم حفظ النفس الضروري عليهما , ومن الامثلة على ذلك : لو اكره مسلم على قول الكفر والا قتل , ساغ له النطق بكلمة الكفر ليحمي نفسه من الهلاك , وهذا واضح وردت فيه النصوص القرآ نية والنبوية , منها قوله تعالى (الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان) ((١٥)) ومن السنة ما ورد عن عمار بن ياسر – رضي الله عنه – انه عذب عذابا شديدا وطلب منه المشركون ان يقول ما فيه كفر والا قتلوه فسايرهم لما يريدون ثم اخبر النبي –صلى الله عليه وسلم – بما فعل , فساله الرسول عن خلجات قلبه ؟ فلما اخبره انه ثابت الايمان , قال له –عليه السلام – ان عادوا فعد .((١٦))

ومن الامثلة : ما لو غرق شخص لا يمكن انقاذه الا لصائم في رمضان ان طمس لانقاذه افطر وان تركه مات غرقا , قال الفقهاء : يقدم انقاذ الغريق على الصوم , لان الصوم يفوت الى بدل , وهو القضاء , والغريق لا مفر لديه من الموت الا اليه , فقدم ضروري النفس على حاجي حفظ الدين . (اشكالان) : قبل ان نبرح حفظ ضروريا ت النفس نقف عند اشكالين في جعل حفظ النفس اعلى درجة من حفظ النسل والمال, الاول: ان حد الزنا جاء لحفظ النسل من جانب العدم , غير ان هذا الحد يصل في بعض صوره – الزاني المحصن – الى الاخلال ببقاء النفس البشرية , اذ امر الشارع برجم الزاني المحصن , ((١٧)) وهذا يعني اننا نقتل نفسا ليس للحفاظ على النفس , ولا للحفاظ على اعلى منها –الدين – وانما لمنزلة اقل –النسل – ووفق قواعدنا التي نؤسس لها نجد ان حفظ النفس اذا تعارض مع حفظ النسل قدم حفظ النفس في حين قدمنا النسل عليها هنا, حين امرنا برجم الزاني المحصن, وقد يكون راي الخوارج في هذه الجزئية, جواب مقنع لهذا الاشكال لو اردنا ان نعتمد الاراء الشاذة في الدفاع, حيث لا يرون رجم المحصن وانما يكتفون بجلده ,((١٨)) اما الجواب الذي يمكن ان نعتمده وباطمئنان هنا فهو: ان المحصن لما خبر مواطن الضعف في حصون العفة , وكان اقدر على هتك الحرمات بوسائل الخداع التي عرفها –من جهة – ومن جهة اخرى لما كان لهيب الشهوة عنده ممكن الاطفاء على قرب , كان اقدامه على الزنا عندئذ يحمل معنى محاربة الشرع جهارا نهارا , مما جعله يواجه ضروري الدين , حيث منع اشاعة الفاحشة في المجتمع , لذا استوجب التشديد في عقوبته كي لا يستهتر بضروريات الدين , اذن فرجمه ليس لمجرد الزنا بل و لمعاندة الدين ايضا .

الاشكال الثاني : لاخلاف في تقديم حفظ النفس على حفظ المال , غير اننا نجد في بعض المواطن تهدر فيها النفس حفاظا علىالمال –قل او كثر – , من ذلك : مثلا ما ورد (ا ن رجلا قال يا رسول الله : ارايت ان جاء رجل يريد اخذ مالي ؟ قال: فلا تعطه مالك , قال ارايت ان قاتلني ؟ قال : قاتله , قال ارا يت ا ن قتلني ؟

قال : فانت شهيد , قال ارايت ان قتلته ؟ قال هو في النار) ((١٩)) فالحديث يبين ان الصائل يريد المال ولا شيئ غير المال , والرسول –عليه السلام – يجيز لصحب المال قتله , كما يجيز له ايضا ان يقاتل دون ماله وان قتل , وفي الحديث ان رسول الله –صلى الله عليه وسلم – قال (من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون عرضه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد) ((٢٠)) وهذا يؤكد المعنى الذي اوضحناه وهو جواز المقاتلة من اجل المال, وهذا يعني اننا نخسر نفسا حفاظا على المال, فهل ان المال اولى بالحفظ من النفس؟ وبمعنى اخر اذا تعارض حفظ النفس وحفظ المال فهل يقدم الثاني ؟ والجواب: ليس هناك خلاف بين الاصوليين على تقديم النفس على المال , اما ما اوردته من احاديث فهي خارجة عن الموضوع , ذلك ان هذه الاحاديث

تتكلم عن حالة استثنائية ,هي كون الشخص في مكان يمثل السلطة الشرعية , كراع في غنمه في صحراء ليس له بها من منجد اذا اراد النجدة , وفي هذه الحال يتحول الدفاع عن المال دفاع عن النفس , حيث لايدري ما سيفعل الصائل بعد استحواذه على المال لو اعطاه اياه ؟ فلعله يكر عليه فيقتله ليخفي جريمته , وهذا الذي اقوله ليس خيالا وانما هو المخيل الراجح من عمل الاعراب في صحرائهم , يشفع لي في هذا الفهم ان الاسلام –في الوضع الاعتيادي – لم يجعل عقوبة المعتدي على المال , القتل بل هي دون ذلك بكثير , فالغاصب مثلا عوقب برد المال والتعزير ,((٢١)) والسارق مع ما يلابس جريمته من الاخافة والارهاب , كانت عقوبته قطع اليد ((٢٢)) ومن اقوال الفقهاء في الصائل على المال انه (يدفع بالاخف فالاخف حتى لو امكن المعتدى عليه الهرب وجب عليه ولا يقاتله الا اذا علم انه يقصد قتله) ((٢٣)) فتبين من هذا ان جواز قتل المعتدي على المال , ليس لمجرد اخذ المال وانما لضميمة اخرى , وهي احتمال اقدامه على جريمة القتل , بدلالة قول السائل , فان قتلني ؟ قال انت شهيد . ولعل تساؤلا يطرح هنا :كيف نسلم لهذا المدعي دعواه إن قتل شخصا وقال قتلته دفاعا عن نفسي ومالي ؟ والجواب ان هذه مسالة اخرى , فلا يصح للقاضي ان يسلم له دعواه الا بعد التحقيق

, اما حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فانه يناقش مسالة تعبدية وهي الجزاء الاخروي على مثل هذا العمل, غير ناظر الى القضاء الدنيوي فهو معلوم التفاصيل عند المسلم , يجب عليه مراعاته , وقد قرره الرسول –عليه السلام – بجلاء لا لبس فيه , الم يقل (البينة على من ادعى واليمين على من انكر) ((٢٤)) وقال –عليه السلام– (لويعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم) ((٢٥)).

ثانيا – في حالة الحاجيات :

ا– اذاتعارض حاجي الدين مع حاجي النفس قدم حاجي الدين كما تقدم .

ب– اذا تعارض حاجي النفس مع حاجي النسل قدم حاجي النفس , مثال ذلك : لو قرر الطبيب اعطاء مريضه دواء يشفيه من مرضه , لكنه يؤثر سلبا على الانجاب , ولو لم ياخذ هذا الدواء لاخل بصحته , كاستدامة مرضه او تعرضه لانتكاسات لا تحمد عقباها , فمن الممكن هنا ان يقال : ياخذ العلاج وان اخل بعض الشيئ بالانجاب .

ج – اذا تعارض حفظ النفس مع حفظ العقل, يقدم حفظ النفس, ومثال ذلك: لو احتاج الانسان الى تداخل جراحي لا بد فيه من التخدير, جاز التخدير, مع انه اخلال بحفظ حاجي العقل , لكن لما كانت حاجة الانسان الى حفظ نفسه اولى من حاجته فيما يخل اخلالا غير ضروري بالعقل قدمت حاجة النفس على حاجة العقل.

د– اذا تعارض حاجي النفس مع حاجي المال قدم حاجي النفس , مثال ذلك : يحق للزوجة ان تاخذ من مال زوجها بدون اذنه ورضاه لاجل كفاية نفسها واولادها من الماكل والمشرب والملبس , وفي مثل هذا جاء قوله –عليه السلام – (خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف)((٢٦))

هـ – اذا تعارض حاجي النفس مع تحسيني الدين قدم حاجي النفس على تحسيني الدين ,ومن الامثلة عليه : الافطار في السفر , والتيمم للمريض , وجمع الصلاة , وكثير مما اصطلح عليه الفقهاء برفع الحرج والرخص .

المطلب الرابع : حفظ النسل

اولا : الضروريات

أ- اذا تعارض النسل والدين او النفس , قدم الدين والنفس عليه , كما اسلفنا

ب- اذا تعارض ضروري النسل مع ضروري العقل قدم ضروري النسل , ولعلي اذكر مثالا لم يعهد من قبل وهو ما لو تعارض تعلم المراة مع الانجاب أي لو اقدمت على التعليم لامتنعت عن الانجاب ولو قامت بالانجاب لاعرضت عن التعليم ففي مثل هذه الحال يمكن ان يقال ان تقديم الانجاب اولى من التعليم لان الانجاب لحفظ النسل والعلم لحفظ العقل , ونذكر هنا ان التعارض جزئي وليس مطلقا .

ج- اذا تعارض النسل والمال يقدم النسل , والامثلة على ذلك كثيرة منها وجوب النفقة على الزوجة والاولاد ومنها بذل المهر , وغير ذلك

د- اذا تعارض ضروري النسل مع حاجي الدين قدم ضروري النسل , مثال ذلك : اجازة زواج الشغار بعد وقوعه – عند القا ئل ببطلانه – ((٢٧)) حفاظا على النسل والذرية من الضياع مع انه في اصله من المحرمات الشرعية .

هـ – اذا تعارض ضروري النسل مع حاجي النفس قدم ضروري النسل , ومن امثلته ما لو خير بين الزنا او السجن ولا ثالث لهما , قدم حفظ النسل فوجب اختيار السجن (قالت فذلكن الذي لمتنني فيه ولقد راود ته عن نفسه فاستعصم ولئن لم يفعل ما امره ليسجنن وليكونا من الصاغرين , قال رب السجن احب الي مما يدعونني اليه) ((٢٨))

ثانيا – الحاجيات

أ- اذا تعارض حاجي النسل مع حاجي الدين او النفس قدما عليه .

ب- اذا تعارض حاجي النسل مع حاجي العقل قدم حاجي النسل , ومن امثلة ذلك وجوب طاعة الزوجة لزوجها فان فيه تقييد لحرية الفكر والاختيار وهما من حاجيات العقل لكن لما كانت الطاعة تساعد على حفظ انتظام العائلة وفي هذا حفظ للنسل قدم على حاجي العقل .

ج- اذا تعارض حاجي النسل مع حاجي المال قدم حاجي النسل , ومـــن امثلتـــه : جواز بذل المال لمعالجة العقم.

المطلب الخامس : حفظ العقل

اولا : الضروريات :

ا – من الطبيعي ان لا يقاوم ضروري العقل ضروري الدين او النفس او النسل , فكلها مقدمة عليه , ولم يبق ما يتقدم عليه العقل الا المال , فمتى ما تعارض حفـــظ ضروري العقل مع حفظ ضروري المال قدم حفظ العقل ,والمتمعن في الامـــر لا يلمس امكانية وقوع هذا التعارض الحقيقي , اما من حيث العموم فالامثلة على ذلك كثيرة

. منها بذل الغالي والرخيص لطلب العلم والحصول عليه .

ثانيا : الحاجيات :

أ- اذا تعارض حفظ ضروري العقل مع حاجي الدين قدم ضـــروري العقـــل, ومن الامثلة عليه: النهي عن الاغراق في العبادة لمن يخشى عليه من اختلال العقل , ومن هذا الباب ورد عن الامام علي رضي الله عنه(حدثوا الناس بمـــا يعقلـــون اتريدون ان يكفر بالله ورسوله) ((٢٩)) ومنه ايضا ان رسول الله –عليه الســـلام- كان يختار العقلاء ليتقدموا أ قوامهم ,((٣٠)) وكان يتسائل : كيف عقل الرجـــل ؟ ((٣١)) ومما يذكر ان الاحكام الشرعية تخفف عن من يقع في الوسوسة , ((٣٢)) وما ذلك الا رعاية للعقل وخوفا عليه من الاختلال .

ب-اذا تعارض حفظ ضروري العقل مع حاجي النفس ,قدم ضروري العقل , ومن الامثلة على ذلك : جواز صعق المجنون كهربائيا لاجل اصلاح الخلل فيه , ولا شك ان في هذا تعارض بين حفظ النفس الحاجي وحفظ العقل الضـــروري لـــذا اهمـــل حاجي النفس لاجل ضروري العقل .

ج- اذا تعارض حفظ ضروري العقل مع حاجي النسل قدم ضروري العقل , ولعل من اوضح الامثلة لهذه الحالة , ما دار الحوار حوله طويلا من ان بعـــض الـــدول

كفرنسا وغيرها منعت المسلمات من دخول الجامعات وهن محتجبات , وهذا ضمن بحثنا يدخل في تعارض العقل مع النسل, وكان السؤال ما الحكم؟ أ يترك العلم لاجل الحجاب؟ أم يترك الحجاب لاجل العلم؟ وقد طرحت هذا السؤال لسنوات عدة على طلبتي في الدراسات الاولية والعليا –ماجستير ودكتوراه – فكانت اكثر اجاباتهم فورية عفوية , ينساق سكنة الارياف –بدافع الالف – الى الحكم بتقديم الحجاب وترك التعلم, حتى يرفض بعضهم فتح نقاش كهذا , بينما يرى غيرهم تقديم التعلم على الحجاب, وكلاهما لاينهض بحجة يعتمدها , فيما ذهب من له بعض اطلاع الى التفصيل, ولعلهم اقرب الى الصواب ,و كنت امسك عن مناصرة أي منهم ,غير اني اجدني اليوم بحاجةالى ابداء الراي فيها معتصما بالله من الزلل , فاقول : العلم بكل الاختصاصات من واجبات المسلم الضرورية التي قررها رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بقوله: (طلب العلم فريضة على كل مسلم)((٣٣)) فالعلم في الحديث عام يشمل كل العلوم , والمسلم يدخل معه المسلمة ككل خطابات الشارع غير الخاصة , وهذا في حال عدم قبول الزيادة فيه (ومسلمة) واذا ما تعذر علينا العلم في ديارنا ,وجبت علينا الرحلة في طلبه ا ينما يكون , والحجاب لاخلاف في حتميته بعد ان نص القران الكريم عليه والزم المسلمة به ,فاذا ما تعارضا بما لا بد من احدهما , قدم العلم على الحجاب , ذلك ان فوات الحجاب فوات مؤقت وفوات العلم فوات دائم , كذلك ففي فوات العلم فوات فائدة للامة ,اولجمع كبير من الامة , حتى لو كانت قرية محصورة , اما فوات الحجاب فهو حق لامراة واحدة , يمكنهاالالتفاف حول منعه بتضييق مقداره الى الحد الذي يجعلها قريبة من لبسه , اقول هذا في حال عدم وجود طريق اخر نسلكه للعلم الا هذا الطريق , واتسائل مع مقدمي الحجاب , ايهما تفضل ان تعالج احدى قريباتك طبيبة مسلمة حاسرة الراس , ام طبيب مسلم ملتزم ؟ ادري ان جواب الاكثر منهم : انها الطبيبة لا الطبيب ,علما انا لا نقول بجوازه الا بقدر الحاجة وفي حالة التعلم لافي حالة التطبيب .

د – اذا تعارض حاجي العقل مع حاجي المال قدم حاجي العقل ومن الامثلة عليه : تحريم التجارة بالمسكرات , واتلافها حرقا او اراقة ((٣٤)) وما ذلك الا لتقديم حفظ العقل .

المطلب السادس : حفظ المال

اولا : الضروريات :

ا–لايقوى حفظ المال على معارضة أي ضروري اخر حيث من الثابت ان المال هو اخر المقاصد الخمسة رتبة , وهذا ما قررناه فيما سبق من بحثنا , غير ان ضروريه قد يقدم على حاجياتها وتحسينياتها , ومن تقديم المال على حاجيات الدين او تحسينياته , جواز السلم , وجواز الغبن اليسير ,

ب– اذا تعارض ضروري المال مع حاجي النفس قدم المال , ومن الامثلة على ذلك : تقطع يد السارق حفاظا على المال , واليد جزء مهم من حاجيات حفظ النفس , وقد يقال ان قطع اليد ليس متمحضا لسرقة المال وانما لما يتضمنه من الاخلال بامن المجتمع , والجواب ان هذا مع دقته لا يمنع من ان السبب المباشر للقطع هو السرقة وهذا يكفي للتمثيل .

ثانيا الحاجيات :

ا– اذا تعارض حاجي المال مع تحسيني الدين قدم حاجي المال , ومن الامثلة عليه : اذا تعارض اداء صلاة الجمعة على شخص مع تحتم تخلفه عنها خوفا على ماله من الضياع قدم حفظ المال على صلاة الجمعة ((٣٥)) لان المال في هذه الحال في مرتبة الحاجيات والدين في مرتبة التحسينيات , وقد يبادر بعضهم معترضا , كيف تقول هذا والقران الكريم نص على تقديم الجمعة بقوله تعالى (يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون) ؟ ((٣٦)) فنقول رويدك , فان الامر بالسعي للجمعة وتقديمها على المال يكون في حال لامحذور منه عليه , وانما في البيع زيادة كسب , لا يختل المال بتركها خللا بينا , اما في الحالة التي ذكرناها ففيها اهدار للمال لا عوض عنه , فافترقا , وهذا الذي

ذكروه (تقديم الجمعة على البيع) يدخل وفق منهجية بحثنا , في حال تعارض تحسيني الدين مع تحسيني المال , وطبيعي ان يقدم تحسيني الدين على تحسيني المال .

ب- اذاتعارض حاجي المال مع تحسيني النفس قدم حاجي المال , فقد اباح الله تعالى للانسان التمتع بالطيبات (قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق) ((٣٧)) لكن هذا التمتع ليس مطلقا , وانما قيد بعدم الاسراف قال تعالى (وكلوا واشربوا ولا تسرفوا)((٣٨)) ففي الاسراف اهدار للمال المطلوب المحافظة عليه, لذا قدم على حق النفس التحسيني .

ج- اذا تعارض حاجي المال مع تحسيني النسل قدم المال , ومن امثلته : ان المهر وجب شرعا للمحافظة على النسل , لكن الشرع طلب عدم المغالاة فيه , فاذا اقدم احدهم على المغالاة فيه يكون قد ارتكب خطا شرعيا , لذا وقف الخليفة الملهم عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – على المنبر يحذر من المغلاة فيه , ولا يقال ان امراة اعترضت عليه فتراجع عن قراره ,((٣٩)) فتراجعه ليس عن الحكم الشرعي بكراهته وانما عن الالزام فيه فقط .

د- اذا تعارض حاجي المال مع تحسيني العقل قدم حاجي المال , ومن الامثلة على ذلك : الحجر على السفيه – وفق الراي القائل بذلك ,((٤٠)) فان تصرف الانسان في امواله جزء من حريته , وهذا الامر مرتبط بالعقل , كما قرره الفقهاء والاصوليون ,حيث لا يجيزون التصرف في المال للمجنون ولا للطفل ولالمن فيه لوثة تؤثر على تصرفاته المالية , اما الحنفية الذين لا يحجرون عليه , ((٤١)) فيتماشا رايهم مع جعل الحجر في مرتبة حاجي العقل لا تحسينيه وفي هذه الحال يقدم حفظ العقل على حفظ المال , فلا يحجر على صاحبه . والله اعلم وهو حسبنا ونعم الوكيل .

هوامش المبحث الرا بع

١- الغبث الهامع ٨٢٧/٣ , نزهة الخاطر العاطر ٣٩٤/٢ , ميزان الاصول ١٠٢٠/٢
٢- ٢ الموافقا ت ٣٩/٢
٣- الاية ٣٢ سورة المائدة
٤- بداية المجتهد٤٤٥/٢
٥- المصدر السابق
٦- المستصفى ١٤١/١ طبعة مصطفى محمد
٧- المصدر السابق
٨- بداية المجتهد ٣٩٢/٢
٩- البخاري مع الفتح ٣٣٩/٥ و٥١٧/٧ , مسند الامام احمد ٣٢٥/٤
١٠- مسلم ٩٦/١ ,احمد ٤٣٨/٤ , المستدرك ١٢٥/٣
١١- البخاري ١٧١/٢
١٢- مسلم ١٣٨٤/٣ ,الترمذي ٢٦٩/٥ ابن حبان ١١٤/١١
١٣- اللباب شرح الكتاب ١٩٢/٣
١٤- المحلي على جمع الجوامع ٣٥٣/٢ ,اصول الفقه لابي زهرة ٢٧٤
١٥- الاية ١٠٦ سورة النحل
١٦- المستدرك ٣٨٩/٢ ,فتح الباري ٣١٢/١٢ قال ابن حجر :وهو مرسل ورجاله ثقات ,اخرجه الطبري وقبله عبد الرزاق ...واخرجه البيهقي ..ثم قال : وهذه المراسيل يقوي بعضها بعضا .
١٧- البخاري ١١٧/٢ ,بداية المجتهد ٤٢٦/٢
١٨- السايس –تفسير ايات الاحكام ١٠٤/٣ وينظر بداية المجتهد ٤٢٦/٢
١٩- مسلم ١٢٤/١ وينظر ابن الوكيل – الاشباه والنظائر ٢٦١/١
٢٠- مسلم ١٢٤/١
٢١- المغني ٥/ ٢٣٨ وما بعدها ,حجة الله البالغة ٢٧٥/٢ , المقاصد العامة ٥٤٨
٢٢- حجة الله البالغة ٢٨٦/٢ , المقاصد العامة ٥٥٢
٢٣- الفقه الاسلامي وادلته ٧٥٢/٥
٢٤- الترمذي ٦٢٦/٣ الدارقطني ١١١/٣ , شرح مسام للنووي ١٢/ ٣ وقال : وهذه قاعدة من قواعد احكام الشرع .
٢٥- البخاري ٢١٣/٨ ابن ماجة ٧٧٨/٢ , شرح مسلم ٣/١٢
٢٦- البخاري ١٧١/١٣
٢٧- بداية المجتهد ٥٧/٢ , اللباب ١٨/٣
٢٨- الايتان ٣٢-٣٣ سورة يوسف
٢٩- البخاري ٥٩/١
٣٠- السيرة الحلبية ٢٦١/٣

٣١- اورده الغزالي في احياء علوم الدين ضمن حديث طويل , وقال العراقي في تخريجه , اخرجه ابن المجبر في العقل بتمامه والترمذي الحكيم في النوادر مختصرا , ولم يبين مدى صحته .
٣٢- احياء علوم الدين – الغزالي ١٣١/١
٣٣- الكامل في ضعفاء الرجال ٢٠٢/١ ,و١٧٩/١ , السيوطي , الجامع الصغير ٩٧/٢
٣٤- المغني ٢٧٤/٤
٣٥- الاحكام للامدي٢٨٨/٣
٣٦- الاية ٩ سورة الجمعة
٣٧- الاية٣٢ الاعراف
٣٨- الاية ٣١ سورة الاعراف
٣٩- فتح الباري ٢٠٤/٩
٤٠- المغني ٥١٨/٤ ,اللباب ٦٩/٢ ٤١- الباب ٦٨/٢

الخـــاتمـــــــــــــة

بعد هذا الجهد المتواضع اوجز نتائجه بالاتي :

١- لم يلتفت أكثر الأصوليين الى ترتيب المقاصد الشرعية , وانا ركزوا جهـدهم على توضيح معالمها واثبات وجودها وتأكيد حقيقتها

٢- مع ان الجمهور الأعظم من الأصوليين حصروا القاصد في خمسـة – الـدين والنفس والنسل والعقل والمال – لكنا نجد من زاد عليها سادسا –العرض- ومنهم من اراد ان يفتح انواعها من غير حصر , وقد ناقش الباحث هذه الاقوال ثم رجح ما سار عليه السواد الاعظم , لحصافة رايهم المستند الى المنطق والحس

٣- الامدي –رحمه الله- هو اول من رتب المقاصد الخمسة عنـد التعـارض فقدم الدين ثم النفس ثم النسل ثم العقل ثم المال , معللا هذا التسلسل ومـدللا عليه بادلةالعقل , وكان موفقا كل التوفيق , وان كانت كتابته موجزة جـدا , في حين لم يقف الاخرون عند الموضوع بما يناسبه , ووفق ترتيب الامـدي سار بحثنا لاني رايته الصحيح .

٤- ذكرت في البحث تفصيلات وامثلة كثيرة في تعارض المقاصد لم يسبقني اليها احد فيما اعلم ولله الفضل والمنة

٥- قد يختلف معي بعض الباحثين في جعل بعض الأمثلة من الحالات التـي ذكرتها, ويرى انها تدخل في حالات أخرى , ولا غرابة في هذا فالامر لـيس منصوصا عليه كي لا يقبل الخلاف وانما هو من باب الاجتهاد , وقد وجـدت كثيرا من الامثلة عدها البعض من الضروريات فيمـا عـدها اخـرون مـن الحاجيات , وغير ذلك , فامر الخلاف في هذا هين –ان شاء الله تعالى

واخيرا فالبحث هذا خطوة من خطوات تجلية المقاصد , ولعله مفصـل مهـم مـن مفاصلها يهدف الى ترسيخ بنائها علما مستقلا كما يتمنى كثير من الباحثين .

وفقنا الله جميعا لخدمة دينه انه سميع الدعاء .

مصـــــادر البـــحث

١- القرآن الكريم
٢- الاحكام في اصول الاحكام – الامدي :سيف الدين ابو الحسن علي (ت ٦٣١) محمد علي صبيح ,مصر ١٩٦٨ و ط الاتحادالعربي –مصر ١٩٦٨
٣- ارشادالفحول – الشوكاني: محمد بن علي (ت ١٢٥٥) مصطفى الحلبي , مصر ط ١ - ١٩٣٧
٤- الاشباه والنظائر – ابن الوكيل : محمد بن عمر بن مكي (٧١٦)-مكتبة الرشد – الرياض ط١ -١٤١٣هـ ١٩٩٣م
٥- اصول الاحكام وطرق الاستنباط في التشريع الاسلامي – استاذنا الرحوم الدكتور : حمد عبيد عبد الله الكبيسي (ت ٢٠٠٥) مطابع البيان ،دبي/ط ٨ /٢٠٠٤م
٦- اصول الفقه ابو زهرة : الشيخ محمد : دار الفكر العربي مصر
٧- اصول الفقه - السرخسي : ابو بكر محمد بن احمد (ت ٤٩٠) دار الكتاب العربي –مصر ١٩٥٤
٨- اصول الفقه في نسيجه الجديد –الزلمي –استاذنا الدكتور مصطفى ابراهيم -بغداد ط ١ - ١٩٩٨ وط١١ ٢٠٠٥
٩- البحر المحيط في اصول الفقه – الزركشي : بدر الدين محمد بن بهادر (ت٧٩٤) الكويت ط١ ١٩٨٨
١٠-بداية المجتهد ونهاية المقتصد – ابن رشد : ابو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد (ت ٥٢٠هـ) الاستقامة مصر
١١-تفسير ايات الاحكام – السايس : محمد علي , محمد علي صبيح مصر
١٢-التلويح على التوضيح – الدار العلمية بيروت
١٣-تيسير التحرير –امير باد شاه , محمد امين , دار الكتب العلمية , بيروت ١٩٨٣
١٤-جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية البناني – السبكي : تاج الدين عبد الوهاب (ت ٧٧١) البابي الحلبي ط٢ ١٩٣٧
١٥-حجة الله البالغة –الدهلوي ولي الله احمد شاه , دار المعرفة بيروت ط١ ١٩٩٧
١٦-سنن ابي داود – سليمان بن الاشعث السجستاني (ت٢٧٥) دار الفكر مصر تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد
١٧- الشاطبي ومنهجه في مقاصد الشريعة - الكبيسي : د –بشير مهدي , مطبوع على الالة الكاتبة
١٨-شرح الكوكب المنير في اصول الفقه – الفتوحي محمد بن احمد (٩٧٢) تحقيق د- محمد الزحيلي ود- نزيه حماد ,الرياض ط٢ ١٩٩٧
١٩-شرح المعالم في اصول الفقه – ابن التلمساني –عبد الله بن محمد بن علي (ت٦٤٤) عالم الكتب بيروت ط١ ١٩٩٩

٢٠-شرح النسفية في العقائد –التفتازاني :سعد الدين (ت ٧٩٢) عيسى البابي الحلبي –مصر
٢١-شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل –الغزالي : حجة الاسلام محمد بن محمد (٥٠٥) تحقيق استاذنا الدكتور حمد عبيد الكبيسي ,الارشاد بغداد ط١ ١٩٧١
٢٢-صحيح البخاري –محمد بن اسماعيل (ت٢٥٦) دار ابن كثير –بيروت ١٩٨٧ ط٣ تحقيق مصطفى ديب البغا
٢٣-صحيح الترمذي –محمد بن عيسى السلمي (ت٢٧٩) دار احياء التراث العربي – بيروت , تحقيق احمد محمد شاكر
٢٤-صحيح ابن حبان – محمد بن حبان بن احمد ابو حاتم البستي (ت٣٥٤) الرسالة – بيروت ط٢ ١٩٩٣ تحقيق شعيب الارناؤوط
٢٥-صحيح مسلم – مسلم بن الحجاج ابو الحسين القشيري (٢٦١) دار احياء التراث العربي –بيروت , تحقيق –محمد فؤاد عبد الباقي
٢٦-الطبقات الكبرى –محمد بن سعدالزهري (ت٢٣٠) دار صادر –بيروت
٢٧-الغيث الهمع شرح جمع الجوامع –العراقي – ولي الدين ابو زرعة (ت ٨٢٦) الفاروق الحديثة مصر ط٢ ٢٠٠٣
٢٨-فتح الباري بشرح صحيح البخاري –ابن حجر العسقلاني : احمد بن علي (٨٥٢) دار المعرفة - بيروت
٢٩-الفروق – القرافي : شهاب الدين ابم العباس احمد بن ادريس (ت ٦٨٤) عالم الكتب - بيروت
٣٠- الفقه الاسلامي وادلته –الزحيلي , د وهبة , دار الفكر , دمشق ط٤ , ١٩٩٧
٣١-في الاجتهاد التنزيلي – د. بشير مولود , عالم المعرفة
٣٢-القاموس المحيط – الفيروز آبادي مجد الدين محمد بن يعقوب (ت ٨١٧) المؤسسة العربية بيروت
٣٣-القواعد الصغرى –العز بن عبد السلام (ت٦٦٠) ,مكتبة السنة , مصر ط١ - ١٩٩٤م
٣٤-الكامل في ضعفاء الرجال – عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني (ت٣٦٥) دار الفكر –بيروت ٣ ١٩٨٨- تحقيق يحيى مختار غزاوي
٣٥-لسان العرب –ابن منظور : جمال الدين محمد بن كرم (ت ٧١١) دار صادر بيروت ١٩٥٥
٣٦-اللباب في شرح الكتاب –الغنيمي : الشيخ عبدالغني , تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد محمد علي صبيح مصرط٤ ١٩٦٣
٣٧-مختار الصحاح – الرازي-محمد بن ابي بكر بن عبد القادر -المطابع الاميرية , القاهرة ط٩- ١٩٦٢
٣٨-مذكرات في مصادر التشريع الاسلامي -الصابوني عبد الرحمن , المطبوعات الجامعية دمشق ط١ ١٩٦٥ م

٣٩-مرآة الاصول في شرح مرقاة الوصول – منلا خسو ابو الفضل محي الدين , دار سعادات العثمانية ١٣١٢هـ
٤٠-المستدرك على الصحيحين –الحاكم –محمد بن عبد الله (ت٤٠٥) دار الكتب العلمية –بيروت ط١- ١٩٩٠ تحقيق –مصطفى عطا
٤١-المستصفى في اصول الفقه –الغزالي :محمد بن محمد , اوفسيت المثنى بغداد
٤٢-مسند الامام احمد – احمدبن حنبل الشيباني (ت٢٤١) مؤسسة قرطبة –مصر
٤٣-المعجم الكبير – الطبراني –سليمان بن احمد بن ايوب (ت٣٦٠) مكتبة العلوم والحكم – الموصل –ط٢ ١٩٨٣ تحقيق حمدي عبد المجيد
٤٤-المغني –ابن قدامة عبدالله بن احمد :عالم الكتب بيروت
٤٥-مقاصد الشريعة الاسلامية -ابن عاشور : محمد الطاهر , الشركة التونسية والمؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر ١٩٨٥م
٤٦-مقاصد الشريعة الاسلامية ومكارمها –الفاسي,علال ,مكتبة الوحدة العربية الدار البيضاء المغرب
٤٧-المقاصد العامة للشريعة الاسلامية – العالم: د يوسف حامد , دار الحديث القاهرة والسودانية , الخرطوم
٤٨-الموافقات في اصول الشريعة – الشاطبي : ابو اسحاق ابراهيم بن موسى اللخمي (ت ٧٩٠) تعليقات الشيخ عبد الله دراز ,دار العرفة بيروت
٤٩-ميزان الاصول في نتائج العقول –السمرقندي علاء الدين ابو بكر محمد بن احمد , تحقيق شيخنا الدكتور عبد الملك السعدي , الخلود- بغداد ١٩٨٨
٥٠-نشر البنود على مراقي السعود –الشنقيطي عبد الله بن ابراهيم العلوي (ت ١٢٣٠ هـ) دار الكتب العلمية بيروت ط١ ٢٠٠٠ م
٥١-نظرية الضرورة الشرعية – الزحيلي د وهبة , مكتبة الفاروق دمشق
٥٢-نظرية المقاصد عند الشاطبي – الريسوني
٥٣-نهاية السول شرح منهاج الاصول – الاسنوي - جمال الدين عبد الرحيم (ت٧٧٢) محمد علي صبيح –القاهرة
٥٤- هداية العقول الى غاية السؤ ل في علم الاصول – الحسين بن القاسم , المكتبة الاسلامية صنعاء ط٢ ١٤٠١ هـ